قاعـــدة
(من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
أستاذ مساعد بقسم القضاء
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن القاعدة الفقهية: ((من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقبَ بحرمانه))؛ من أهم قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع، وقَمْع الفساد، وإبطال الحيل، ومراعاة مقاصد الشريعة، ومع أهمية هذه القاعدة، واتصالها بطائفة من قواعد الفقه، ومقاصد الشريعة، واستدلال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بها كثيراً، وتعليلهم كثيراً من الأحكام بها، إلا أنهم لم يُبرزوها كغيرها من قواعد الفقه التي لا تقل أهميةً عنها؛ فلم ينصوا على أدلتها، مع كثرتها، ولم يُركزوا على مسائلها وفروعها المتعددة.

وهذا البحث يشتمل على دراسةٍ تأصيلية وتطبيقية شاملة لهذه القاعدة؛ تُبين معناها، وألفاظها، ومصادرها، وتأصيلها الشرعي بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والأثر، وصلتها بقواعد الفقه ومقاصد الشريعة، وبيان أشهر تطبيقاتها وفروعها.

وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي، أوضحته في المقدمة، ورجعت إلى كتب القواعد الفقهية المعتمدة، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في مجال القواعد الفقهية، والرجوع إلى دواوين الفقه والسنة النبوية، والاستفادة من توجيه أهل العلم لأدلة القاعدة، وتوصلت إلى بعض النتائج التي أثبتها في الخاتمة.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعني وإخواني المسلمين بهذا العمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وهدىً يا رب العالمين، واهدنا لما اخْتُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم حتى نلقاك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا يا رحمن يا رحيم، أما بعد:

فإن القاعدة الفقهية: ((من استعجل شيئاً قبل أوَانه عُوقِبَ بحرمانه))؛ من أهم قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع، وقَمْع الفساد، ومراعاة مقاصد الشريعة، كما سيأتي إيضاحه - إن شاء الله تعالى - في مبحث يُوضحُ أهميتها.

والفقهاء – رحمهم الله تعالى – يستدلون بهذه القاعدة كثيراً، سيما في مجال السياسة الشرعية، وسد الذرائع والحِيَل الموصلة إلى الحرام، والقَمْع والعِقَاب، إلا أنهم لم يُبرزوها كغيرها من قواعد الفقه؛ فلم ينصوا على أدلتها، ولم يُركزوا على مسائلها، كما ركزوا على أدلة ومسائل بعض القواعد الفقهية التي هي مثلها في الأهمية، أو أقل،

وأكثر من ذكر هذه القاعدة، إنما يُمثل لها بمثالين أو ثلاثة – في الغالب – دون بيان معناها، أو تأصيلها الشرعي والأدلة التي تدل عليها، ومع أن هذه القاعدة من أكثر قواعد الفقـه أدلةً – كما سيأتي في بحث الأدلة – إلا أني لم أجد - من خلال بحثي فيها - أحداً ممن كتب في القواعد الفقهية دَللَ لهذه القاعدة ولو بدليلٍ واحدٍ، ولا أدري ما سبب هذا، في حين إنهم يُدللون لكثيرٍ من القواعد التي قد لا تزيد أهميةً على هذه القاعدة، فلو لم يكن من هذا البحث إلا التأصيل الشرعي لهذه القاعدة؛ ببيان أدلتها من الكتاب والسنة والأثر وقضاء الصحابة، والتي من خلالها يتضح كثيرٌ من الفروع والمسائل التي تندرج تحتها لكفى ذلك، هذا من جانب.

وجانب ثانٍ: هو أن هذه القاعدة تتصل بطائفة من قواعد الفقه الكبرى المهمة؛ كقاعدة: النيات (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة: سد الذرائع، ويندرج تحتها عدد من القواعد الأخرى، التي قد تتشابه معها في اللفظ، وقد تفيد المعنى نفسه الذي أفادته هذه القاعدة،، ولأجل هذا الاتصال بالقواعد الأخرى – والله أعلم – اختلفت أنظار الفقهاء في المسائل التي تدخل تحت القاعدة، والمسائل التي تخرج عنها.

وجانبٌ ثالثٌ يدل على أهمية بحث هذه القاعدة: أنه لا يوجد جمعٌ للمسائل المندرجة تحت هذه القاعدة – مع كثرتا، ودخولها في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه المختلفة -، بل إن بعض أهل العلم يرى أنه لا يدخل فيها إلا مثال واحدٌ؛ هو حرمان الوارث القاتل من الإرث [(١)]، فهذا البحث يرد على من أنكر هذه القاعدة، أو قلل من أهميتها، أو حصر فروعها ومسائلها، من خلال بيان المسائل الكثيرة التي تدخل تحت هذه القاعدة بألفاظها المختلفة، ومن خلال بيان الأدلة الشرعية التي تدل على معنى القاعدة، وأهميتها.

لهذه الأسباب وغيرها رغبت في بحث هذه القاعدة الفقهية، وبيان أدلتها، وتأصيلها الشرعي، والفروع والمسائل التي تدخل تحتها، وصِلَتِهَا بالقواعد الفقهية الأخرى، مستمداً من الله سبحانه وتعالى العَوْنَ، سائلاً إياه التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وسرت في بحث هذه القاعدة – بعد هذه المقدمة المشتملة على سبب البحث وأهميته، وخطته، ومنهجه - على الخطة التالية:

خطة البحث ومسائله:

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء.

المبحث الثالث: بيان أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة والأثر.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها الفقهية، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة ومسائلها في العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة ومسائلها في البيع والمعاملات.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومسائلها في النكاح والطلاق وتوابعهما.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة ومسائلها في الفرائض والوصايا والرق.

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة ومسائلها في الحدود والقصاص وتوابعهما.

المطلب السادس: تطبيقات القاعدة ومسائلها في اللباس والأشربة والصيد.

المطلب السابع: تطبيقات أخرى للقاعدة.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١_ اتبعت في بحث هذه القاعدة المنهج التحليلي؛ الذي يقوم على بيان معنى القاعدة، وأهميتها، وتأصيلها الشرعي، وتحليل عناصرها وألفاظها، وبيان المقصود الشرعي منها، والقواعد الفقهية المتصلة بها، وتطبيقاتها ومسائلها وفروعها الفقهية [٢].

٢_ قمت بجمع الأدلة التي تدل على معنى القاعدة من الكتاب والسنة، مستشهداً ومُستأنساً بأقوال ونصوص أهل العلم، التي تدل على استدلالهم بهذه القاعدة، أو توجيه أحد الأدلة المذكورة بكونه يفيد معنى القاعدة ويدل عليها.

٣_ شرحت معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح، وجمعت أهم القواعد المتصلة بها، وبينت – باختصارٍ – معاني هذه القواعد، والصلة بينها وبين القاعدة موضع البحث.

٤_ عزوت القاعدة، وبينت مصادرها من كتب قواعد الفقه المعتمدة، مع بيان ألفاظها المختلفة، والمسائل الفرعية، والتطبيقات الفقهية الداخلة تحت معنى

القاعدة، ولم أدلل للفروع والتطبيقات؛ باعتبار أن ما أذكره من فروع هذه القاعدة وتطبيقاتا سبقت الأدلة الدالة عليها في مبحث الأدلة، إلا ما كان في ذكره فائدة ظاهرة، أو لم يسبق دليل صريحٌ يدل عليه؛ فإني أورد عليه دليلاً يوضحه، مع عدم التوسع في الكلام على الفرع والتطبيق.

٥_ التزمت في بيان مسائل القاعدة وتطبيقاتا الفرعية الفقهية طريقة المؤلفين في القواعد؛ من حيث ذكر الفرع الفقهي المبني على القاعدة، مع عدم التفصيل في مسائل الخلاف؛ لأن ذلك يطول من غير كبير فائدةٍ، علماً بأني لم اذكر فرعاً أو تطبيقاً للقاعدة إلا وأنا مقتنع بدخوله تحتها، ومُرَجحا لذلك ومختاراً له، وقد أشرت إلى ذلك في بداية التطبيقات (٣).

٦_ خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وبينت درجتها، ملتزماً في ذلك بطريقة الاستدلال الصحيحة من كتب الحديث والأثر، ولم استدل في هذا البحث إلا بدليلٍ صحيحٍ، معرضاً عن كثيرٍ من الأدلة الضعيفة؛ لأن في الصحيح – والحمد لله - غُنْيَةً عنها.

٧_ ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثم بينت المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً لسنة النبي الكريم ﷺ، وإحياءً لها، ودعوة إلى شرع الله ومنهجه.

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الفضل والحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأله التجاوز عنه،

والتوفيق لتداركه وتصحيحه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح

التعبير عن هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء لا يخرج عن لفظين [٤]:

الأول: ((من استعجل شيئاً قبل أوانه، عُوقب بحرمانه)) [٥].

الثاني: ((المُعارضَةُ (أو المُعاقبة، أو المُعاملة) بنقيض المقصود)) [٦].

وهذان اللفظان هما أشهر ألفاظ القاعدة التي يذكرها الفقهاء، وبقية الألفاظ التي ترد تعبيراً عن هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء تضيف لفظاً، أو تُسقط آخر، أو تُغير كلمة من كلمات القاعدة؛ ولذلك سنهتم ببيان معنى هذين اللفظين في اللغة والاصطلاح، وعند بيان ألفاظ القاعدة عند الفقهاء سنبين – إن شاء الله تعالى – ما يجد من ألفاظٍ، إن كانت تحتاج إلى بيان.

معنى القاعدة الأولى في اللغة:

((من استعجل شيئاً قبل أوانه، عُوقب بحرمانه)).

مَنْ: اسم موصول؛ معناه: أي شخص، وهي تستخدم للإشارة إلى المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، على حد سواء، وأكثر ما تستخدم في لغة العرب في التعبير عن العاقل [٧]، ولهذا فيمكن قصر معناها هنا على الشخص المكلف؛ وهو العاقل البالغ؛ لأن غير المكلف لا يؤاخذ بتصرفاته.

اسْتَعْجَلَ الشيْءَ، وَتَعجلَهُ: سارع إليه قبل حصوله؛ ليأخذه بسرعة [٨].

والاسْتِعْجَالُ والإِعْجَالُ والتَعجلُ: واحد؛ بمعنى: الاسْتِحْثَاثُ، وطَلَبِ العَجَلةِ، والإسْراع إلى تحصيل الشيء [٩].

أَوانُ الشيءِ: الأَوانُ: الحِيْنُ، بفتح الهمزة وكسرها، والجمع: آوِنَةٌ، والآنُ: الحِيْنُ والزمانُ، وهو ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه. وأَوانُ الشيءِ: وقت حصوله الطبيعي المعتاد، وسببه العام؛ كموت المورث: سبب طبيعي لانتقال الإرث للوارث [١٠].

عُوْقِبَ: العِقَابُ: الجزاءُ، والنكَالُ، والأَخْذُ بالثأر؛ يُقالُ: عاقبت اللص معاقبةً وعِقَاباً، والاسم: العُقُوبَةُ [١١].

قال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ): (((عقب) العين والقاف والباء: أصلان صحيحان؛ أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاعٍ وشدةٍ وصعوبةٍ. فالأول: كل شيءٍ يَعْقُبُ شيئاً فهو عَقِيْبُهُ... ومن الباب: عَاقَبْتُ الرجلَ مُعَاقَبَةً وعُقُوبَةً وعِقَاباً... وإنما سُمِيَتْ عُقُوبَةً؛ لأنها تكون آخراً وثاني الذَّنبِ)) [١٢].

بِحِرْمَانِهِ: الحِرْمَانُ: المَنْعُ؛ يُقالُ: أَحْرَمْتُهُ؛ بمعنى: حَرَمْتُهُ ومَنَعْتُهُ، والممنوع يُسَمى: حراماً؛ تَسْمِيَةً بالمصْدَر. وحَرَمْتُ زيداً كذا، أَحْرِمُهُ؛ من باب ضَرَبَ، يتعدى إلى مفعولين، حَرَماً – بفتح الحاء وكسرها -، وحِرْمَاناً، وحِرْمَةً؛ فهو محرومٌ، وأَحْرَمْتُهُ: لغةٌ فيه [١٣].

والكلمة أصل واحد؛ يدل على المنع والتشديد، والحرام ضد الحلال [١٤].

معنى القاعدة الثانية في اللغة:

((المُعارضَةُ (أو المُعاقبة، أو المُعاملة) بنقيض المقصود)) .

المُعَارَضةُ: المُقَابَلةُ؛ يُقَالُ: عَارَضَ الشيءَ بالشيءِ مُعَارَضَةً: قَابَلَهُ (١٥).

المُعَاقَبةُ: من العِقَابِ، وقد سبق بيانُ معناه، في مفردات القاعدة الأولى.

المُعَامَلةُ: التصرف مع الغير في البيع ونحوه من سائر التصرفات، وهي مصْدَرٌ من قولكَ: عَامَلتُهُ، وأنا أُعَامِلُهُ، مُعَامَلةً؛ أيْ: تصَرفْتُ مَعَهُ، وهي هنا مُفَاعَلةٌ بمعنى: المُعَاقَبةِ؛ يُقالُ: عاملهُ مُعَامَلةً: سَامَهُ بعملٍ (١٦).

بِنَقِيْض: النقْضُ في اللغة: الهَدْمُ، والإبطَالُ، والإفْسَادُ؛ يُقالُ: تَنَاقَضَ الكَلامَان: تَدَافَعَا؛ كأن كُل واحدٍ منهما نَقَضَ الآخرَ، وفي كلامه تَنَاقُضٌ: إذا كان بعضُهُ يَقْتَضِي إبطَالَ بَعْضٍ (١٧).

ويُقَالُ: نَقَضَ الشيءَ نَقْضَاً: أفْسَدَهُ بعد إحْكَامِهِ، وَنَقَضَ البناءَ: هدَمَهُ، وَنَقَضَ ما أبرَمَهُ فُلانٌ: أبطَلَهُ، والنقْضُ الضد (١٨).

وَنَاقَضْتُهُ في الشيءِ مُنَاقَضَةً وَنقَاضَاً: خَالَفْتُهُ. والكلمةُ أصلٌ يدل على نَكْثِ الشيْءِ وإبْطَالِهِ (١٩).

المَقْصُودُ: المَطْلُوبُ، والقَصْدُ: إتْيَانُ الشيءِ، والرغْبَةُ إليْهِ وَفيْهِ؛ تقولُ: قَصَدْتُهُ وَقَصَدْتُ إليْهِ وَلَهُ قَصْدَاً: بِمَعْنَىً وَاحِدٍ؛ من باب ضَرَبَ: طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ، وَإليْهِ قَصْدِي وَمَقْصَدِي (٢٠).

معنى القاعدة في الشرع:

هذان اللفظان للقاعدة، وما سيأتي من ألفاظٍ مختلفة لها، في تعبيرات الفقهاء، كُلهَا بمعنىً واحدٍ في اصطلاح الشرع؛ وهو: أن من تعجلَ حقاً من حقوقه، أو تعجلَ

أمراً قبل وقته الطبيعي الذي رتب عليه الشارع حصوله، أو سعى إلى فعلٍ يريد به التخلص من شيءٍ لا يوافق مقصوده، لكنه أراد أن يبطل شيئاً يقصده الشارع ويريد تحقيقه، وتوسل لذلك بوسيلة محرمةٍ، فإنه يأثم لمباشرته الوسيلة المحرمة، وسعيه مردودٌ عليه، ويُحْرَمُ من الحق تعزيراً له؛ ومعاملةً له بنقيض مقصوده (٢١).

المبحث الثاني : عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء

اتفقت المذاهب الفقهية في الجملة على معنى هذه القاعدة، إلا أنها اختلفت في التعبير عنها بألفاظٍ متعددة، حتى في المذهب الواحد، وكل هذه التعبيرات – كما سبق بيانه – بمعنىً واحدٍ.

ومن خلال التتبع لكتب القواعد والمصادر الفقهية المختلفة نجد ألفاظاً عديدةً لهذه القاعدة، لا تخرج عن الألفاظ التالية:

١_ أشار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) – رحمه الله – إلى معنى هذه القاعدة: من قصد إلى ما فيه إبطال قَصْدِ الشارع، عُوقِبَ بنقيض قصده (٢٢).

٢_ وذكرها العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) – رحمه الله – بثلاثة ألفاظٍ:

الأول: ((المُعَارَضةُ بنقيض المقصود))؛ حيث قال وهو يتكلم عن طلاق المريض مرض الموت، وأن زوجته ترث منه: ((ولأن هذا قصد قصْداً فاسداً في الميراث، فعُورِضَ بنقيض قصــده؛ كالقاتــل القاصد استعجال الميراث، يُعاقَبُ بحرمانه)) (٢٣).

وبذا اللفظ ذكرها محمد بن عمر بن الوكيل الشافعي (ت: ٧١٦هـ) – رحمه الله – [٢٤]. وبدر الدين محمد بن بادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) – رحمه الله - [٢٥].

الثاني: ((من استعجل ما لم يكن له استعجاله بطل حقهُ))؛ حيث قال وهو يتكلم عن أحكام القصاص في الأطراف: ((ولو اقتص النبي عليه قبل أندِمَال جرحه، ثم سَرَى، هُدِرَتْ سِرَايَةُ الجناية؛ لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه؛ كقاتل مورثه)) [٢٦].

الثالث: ((من استعجل الحق قبل وقته، حُرِمَهُ في وقته))؛ حيث ذكر أن من تزوجت في العدة فُرق بينها وبين من تزوجها للأبد: ((لقول عمرَ: لا ينكِحُها أبداً؛ ولأنه استعجل الحق قبل وقته، فحُرِمَهُ في وقته)) [٢٧].

٣_ وأوردها الحافظُ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية الحنبلي (ت: ٧٥١هـ) – رحمه الله – في مواضع متفرقة من كتبه، وعلى الأخص: إعلام الموقعين عن رب العالمين [٢٨]، وإغاثة اللهفـــان من مصائد الشيطان [٢٩]، بلفظ: ((المُعَاقَبَةُ بنقيض المقصود)).

وبذا اللفظ ذكرها الحافظ الفقيه أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كُثير الدمشقي الشافعي (ت: ٧٧٤هـ) – رحمه الله – في مواضع عدة من تفسيره الجليل، في معرض استدلاله على كثيرٍ من الأحكام الفقهية المأخوذة من كتاب الله [٣٠].

٤_ وعبر عنها العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ) – رحمه الله – بقوله: ((ما ربط به الشارع حكماً، فعمد المكلف إلى

استعجاله، لينال ذلك الحكم، فهل يفوت عليه، معاملة له بنقيض مقصوده، أو لا؛ لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه)) [٣١].

٥_ وذكرها العلامةُ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) – رحمه الله – بقوله: ((المُعَامَلَةُ بنقيض المقصود)) [٣٢].

وهذا من الأصول المُتفق عليها عند المالكية؛ وقد أشار إلى هذا أحمدُ بن يحيى الونشريسي المالكي (ت: ٩١٤هـ) – رحمه الله -؛ حيث قال: ((من الأصول المُعامَلةُ بنقيض المقصود الفاسد)) [٣٣].

كما ذكرها بهذا اللفظ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحِصَني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) – رحمه الله - [٣٤].

٦_ وذكرها الزرْكَشِي – أيضاً – بلفظٍ آخر؛ حيث قال: ((من تعجل الشيءَ قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه)) [٣٥].

وبه ذكرها جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) – رحمه الله -؛ إذ قال: ((السابعـة والتسعون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه)) [٣٦].

وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـ) – رحمه الله – إلا أنه ذكرها بهذا اللفظ، ونقل عن بعض الشافعية أنه زاد فيها لفظاً آخر لِضبطها؛ فقال: ((من اسـتعجل شـيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عُوقِبَ بحرمانه)) [٣٧].

والوَنْشَرِيسي المالكي؛ حيث قال: ((من استعجل الشيءَ قبل أوانه، فإنه يُعَاقَبُ بحرمانه)) [٣٨].

وزين الدين إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) – رحمه الله - [٣٩].

وهي بهذا اللفظ في مجلة الأحكام العدلية [٤٠].

٧_ وذكرها الحافظُ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) – رحمه الله – بلفظين:

الأول: ((من أتى بسببٍ يفيد الملك، أو الحِل، أو يسقط الواجبات على وجه محرمٍ، وكان مما تدعو النفوس إليه، أُلغي ذلك الشرط، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه)) [٤١].

الثاني: ((من تعجل حقه، أو ما أُبيح له قبل وقته، على وجهٍ مُحرمٍ، عُوقِبَ بحرمانه)) [٤٢].

٨_ وعبر عنها علي حيدر أفندي بقوله: ((من استعجل ما أخره الشرع، يُجازى برده)) [٤٣].

وبنحوه محمد خالـد بن محمـد عبد السـتار الأتاسي (ت: ١٣٢٦هـ) – رحمه الله -؛ حيث قال: ((من استعجل ما أقر الشرع، يُجازى برده)) [٤٤].

٩_ وقد أشار إليها العلامـةُ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) – رحمه الله – نَظْمَاً بقوله:

((مُعَاجِلُ المَحْظُـورِ قَبْلَ آنِـهِ قَدْ بَاءَ بالخُسْرَان مَعْ حِرْمَانِهِ)) [٤٥]

ومن خلال هذا العرض التأريخي لهذه القاعدة الفقهية تتضح ألفاظها ومعانيها عند الفقهاء، وأنها من القواعد المهمة التي نص عليها الفقهاء – رحمهم الله – كثيراً، وبينوا طرفاً من مسائلها وفروعها، ولم أقصد الاستقصاء والحصر لمن ذكرها من الفقهاء، بقدر ما قصدتُ عزوها وتوثيقها وإيضاح أهم ألفاظها وتعبيراتها على ألسنة أهل العلم.

المبحث الثالث: بيان أهميَّة القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

هذه القاعدة الفقهية من أهم قواعد الفقه الإسلامي، وتظهر أهميتها من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية التي حرص الشارع الحكيم على تطبيقها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ ذلك أن في تطبيق هذه القاعدة الشرعية تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت الأحكام لتحقيق مصالح العباد، واعتبرت الأعمال بأحكامها؛ لأن مقصود الشارع فيها؛ ((فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه (أي منفعته وحكمته) على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً، والمصلحة مخالفةً فالفعل غير صحيح، وغير مشروع؛ لأن الأعمـال الشرعية (أي المقصود منها الجزْئيُ على الشرع) ليست مقصودة لأنفسها (أي لمجرد صورها وأشكالها)، وإنما قُصِدَ بها أمورٌ أُخَرُ؛ هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات)) (٤٦).

وهذا كله مقصوده: أن الأعمال كلها منوطة بأسباب، والأسباب ما جُعلت أسباباً إلا لاشتمالها على الحِكَم والمصالح التي ضبطها الشرعُ بها، وجعلها علامةً عليها،

ومُعَرفاً با، فإذا كان العمل مسلوباً من الحكمة التي رُوعِيَتْ في سببه، كان فعله خالياً عن الحِكْمَةِ التي لأجلها جُعِلَ مُسَبَباً على سببه (٤٧).

ومن خلال هذا - أيضاً – تتضح العلاقة بين هذه القاعدة، وقاعدة النيات؛ (الأمورُ بمقاصدها)؛ حيث ذكر أهل العلم أن هذه القاعدة تُعَتبرُ إستثناءً من قاعدة النيات؛ حيث إن الفاعل هنا يُعاملُ ويُعارضُ بنقيض قصده؛ لأنه خالف مقصود الشارع الذي فيه تحقيق مصالح المكلفين (٤٨).

وسنرى من خلال الأمثلة والتطبيقات – إن شاء الله تعالى – أن مقصد الفاعل من فعله قد يكون تَحَايُلاً على الشرع من جانبٍ، أو استعجالاً لأمر مُستحق له أو مُباحٍ بأمرٍ مُحرمٍ ممنوعٍ من جانبٍ آخر، أو هما معاً؛ ولذلك أُهْمِلَ قصد الفاعل، وعُومِلَ بنقيض ما قصد؛ عقُوبةً له، وزجراً لغيره، إلى جانب استحقاقه العقوبة المُترتبة على هذا الفعل؛ لأن هذا التصرف منه يدل على فساد نيته، وسوء قصده، مما جعله يُخالفُ مقصود الشارع، ويتعجل الشيءَ قبل أوانه، بارتكاب بعض الحِيَل والوسائل المحرمة.

ولعل هذا – والله تعالى أعلم – هو السبب في أن بعض الأفعال التي يفعلها الإنسان استعجالاً لحق أخره الشارع، أو تحايُلاً على حصوله، لا تدخل في حكم هذه القاعدة عند بعض أهل العلم، وإنما هي جاريةٌ على حكم قاعدة الأمور بمقاصدها، ولذا قد لا يصح تعبيرُ بعض أهل العلم عن هذا الفعل بأنه مستثنى من القاعدة؛ لأنها جاريةٌ على حكم قاعدة النيات (الأمور بمقاصدها)، التي استُثْنِيَتْ منها فروع ومسائل تدخل تحت قاعدة الاستعجال هذه.

فهذه القاعدة تُوضح بجَلاءٍ أثر المُناقضَة بين قصد الشارع وقصد المُكلف؛ حيث يَصِفُ الفعل المشروع أصلاً، والذي قصد به المُكلف أمراً غير مشروعٍ بالبُطلان والنقْض، وبذا يتحددُ مجالُ تطبيق هذه القاعدة؛ وهو الأفعال المشروعة التي يعلم المُكلف موافقتها للشرع، فيستعملها بُغْيَةَ تحقيق مقصدٍ غير مشروع [٤٩].

((وفي جميع هذه الصور (الداخلة في نطاق القاعدة) يحكم على عمل المُكلف بالبطلان في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا: فبعدم اعتباره مُجْزِئاً ولا مُبْرِئاً للذمة، ولا مُسقِطاً للقضاء، إن كان العمل عبادة، وبعدم حصول فوائده وآثاره الشرعية؛ من حصول الأملاك، أو استباحة الفروج، أو الانتفاع بالمطلوب، إن كان العمل من العادات (أو المُعاملات). وأما بطلانا في الآخرة: فبعدم ترتب آثار العمل، من الثواب والأجر، بل يلحق صاحبها الإثْمُ والوِزْرُ؛ لفساد باعثه ومقصده)) [٥٠].

الأمر الثاني: الذي تتضح من خلاله أهمية هذه القاعدة؛ أنها وثيقة الصلة بقاعدة سد الذرائع [٥١]؛ فإن الشارع جل وعلا قصد من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع؛ لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن الشارع قصد المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات [٥٢]، وهذا عين ما كُلف به العبد، فلا بُد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات [٥٣].

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله -: ((كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقَضَها فعمله في المُنَاقضة باطلٌ)) [٥٤].

فالشارع يعامل العبد بنقيض قصده الفاسد، ويسد عليه جميع الوسائل والطرق التي يتوصل بها إلى الباطل، وفي هذا من تحقيق مصالح العباد، وسد وسائل الشر والفساد والاعتداء على الناس في أموالهم وأنفسهم ما لا يخفى، حتى يرتدع أصحاب الأهواء، ويلتزموا شرع الله في أفعالهم وتصرفاتهم، ولا يستعجلوا الأمور، ويخالفوا بها قصد الشارع الحكيم [٥٥].

قال العلامةُ ابن قيم الجوزية – رحمه الله -: ((وقد استقرت سنةُ الله في خلقه شرعاً وقَدَرَاً على معاقبة العبد بنقيض قصده)) [٥٦].

الأمر الثالث: ومما يزيد من أهمية هذه القاعدة الجليلة تعلقُها بمسألة الحِيَل التي يحتال بها الإنسان لتحقيق مقصوده، مُخالفاً بذلك مقصود الشارع، فأكثر ما تتحقق هذه القاعدة، ويظهر مناطُها جلياً واضحاً في صور التحَايُل الممنوع.

إلا أن ((الأمر في هذه القاعدة على عكس الأمر في قاعدة إبطال الحيل؛ لأن قاعدة إبطال الحيل إنما تتعلق بالوسائل الجائزة في ذاتها، ولكن قصد بها أمور غير مشروعة؛ كإسقاط حق، أو تحليل محرمٍ، فالخلل فيها من جهة القصد لا من جهة الوسيلة، بخلاف الأمر في هذه القاعدة، والله أعلم)) [٥٧].

وقد شنع أهل العلم على الحِيَل – خصوصاً المحرمة -، وردوا على المُجَوزين لها، وهي مسألة طويلة، والكلام فيها مستوفىً في كتب أهل العلم، وممن أطال النفس في

بحثها وبيان مفاسدها، والرد على أهلها: الإمام ابن قيـم الجوزية (٥٨)، والإمام الشاطبي (٥٩) – رحمهما الله تعالى – مما يغني عن مزيدٍ على هذه الإشارة.

ونظراً لطول مسألة الحيل، وكثرة مباحثها وأمثلتها، وكثرة الأدلة الدالة على تحريمها، فإني سأجتهد – بإذن الله تعالى – على ألا أذكر من الحيل إلا ما اتصل بهذه القاعدة من أدلةٍ وأمثلةٍ؛ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في المبحثين الرابع والخامس من هذا البحث.

الأمر الرابع: ومما يوضح أهمية هذه القاعدة: اتصالها بالسياسة الشرعية، ومنع التعسف في استعمال الحق (٦٠)؛ فهي من قواعد السياسة الشرعية في القَمْع والتأديب، لمن يتوسلون بالحيل والذرائع الممنوعة للوصول إلى حق أو استعجاله، أو تحقيق باطلٍ بحيلةٍ ممنوعة (٦١).

ذلك أن الشريعة الإسلامية سَعَتْ سعياً منقطع النظير في إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، ولتحقيق ذلك شرعت العقوبات والزواجر والحدود، التي هي في الحقيقة إصلاح لحال الناس؛ إذ قصدت الشريعة من خلال شرع العقوبات تأديب الجُناةِ والمعتدين، واستصلاحهم، وإرضاء المَجْنِي عليهم، المُعتَدى على حقوقهم، وزَجْر المُقْتَدِين بالجُناة والمُعتَدين، ورَدْعهم؛ وهذا كله راجع إلى المقصد الأسمى من التشريع الإسلامي؛ وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتكون مجموعها، وفي ذلك حفظ نظام الأمة، من خلال سد ثُلُماتِ الهَرْج والفِتَن والاعتداء (٦٢).

ولذا فإن تطبيق هذه القاعدة الشرعية على من سَولَتْ له نفسه أن يحصل على شيءٍ لم يَحِل له بعد؛ بارتكاب حيلة أو وسيلة محرمة تُعجل له حصول ذلك الشيء،

لهو من باب السياسة الشرعية العادلة التي تُصلح الأفراد والجماعات؛ لأن السياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه؛ ((إذ هي فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يرد في ذلك الفعل دليلٌ جزئي)) (٦٣).

فهذه القاعدة جليلة القدر، عظيمة النفع، كثيرة الأهمية، واضحة الحكمة، شُرِعَتْ سداً للذرائع الموصلة إلى الحرام، ورَدْعَاً للمفسدين المُتحايلين، وصيانة لحقوق الناس، ومَنْعَاً من التعسف في استعمال الحقوق، على وجه يُضِر بالآخرين، أو يحرمهم من حقوقهم الشرعية (٦٤).

((فإذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار بغيره، لا المصلحة المنشودة من الحق، كان استعماله تعسفاً مُحَرَمَاً، ووجب مَنْعُه... ويترتب على التعسف في هذه الحالة ثلاثة أمور: تأديب صاحب الحق المُتعسف وتعزيره بما يراه القاضي رادعاً لأمثاله، وبطلان التصرف، إذا كان قابلاً للإبطال، وتعويض الضرر من هذا التعسف)) (٦٥).

والمستعجل للشيء قبل أوانه إنما يعاقب بحرمانه منه، ورد عمله عليه بقدر الإمكان، فإن أمكن رد العمل كله فبها، وإلا فبقدر ما يمكن؛ ((فلو وقعت الفُرْقَةُ بين الزوجين من ِقبَل المرأة، بحرمة المصاهرة؛ كإرضاعها ضَرَتَهَا الصغيرة مثلاً، فإنه لا يمكن رد عملها عليه بإرجاعها إلى زوجها والحالة هذه، ولكن ينظر، فإن جاءت الفُرْقَةُ من ِقبَلِها قبل الدخول، سقط المهر، وإن جاءت بعد الدخول تقرر المهر كله على الزوج، ولكن تسقط نفقة العدة عنه، ولا يمكن رد عملها عليها بأكثر من هذا؛ لأن سقوط المهر حينئذٍ يجعل الدخول السابق بلا مهر ولا حد، وهو لا يكون لأن الوطءَ في دار الإسلام لا يخلو من عقوبة حد أو مهرٍ)) (٦٦).

وسيأتي – إن شاء الله تعالى – مزيد إيضاح لهذا في التطبيقات والفروع لهذه القاعدة.

المبحث الرابع: أدلَّة القاعدة من الكتاب والسنة والأثر

اتفق جمهور أهل العلم على صِحة هذه القاعدة، والعمل بها، وأنها تدخل في الأحكام الدنيوية والأخروية، خلافاً للظاهرية الذين ينفون القياس والتعليل، ويرون ضرورة الوقوف عند موارد النصوص (٦٧).

وهذه القاعدة – كما سبق – وثيقة الصلة بمسائل الحِيَل، وسد الذرائع، والمقاصد والنيات؛ ولذا فإن كثيراً من الأدلة التي تدل على إبطال الحِيَل، ولزوم سد الذرائع الموصلة إلى الفساد وإبطال حقوق الناس وأكلها، تدل على هذه القاعدة، وفي هذا المبحث سنذكر الأدلة التي تدل على هذه القاعدة بمعنييها: الاستعجال في حصول الحق والتحَيل في ذلك، والمُعاملة بنقيض المقصود، فمن خلال التتبع لنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف، وجدت أن أدلة هذه القاعدة كثيرة جداً، فدونك بيان أهمها على النحو التالي:

أ_ أدلة القاعدة من الكتاب الكريم:

١_ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

قال الحافظُ ابن كثيرٍ – رحمه الله -: ((ذكر غير واحدٍ من السلف: أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل، استوخموا [٦٨] أرضهم وأصابهم با وباءٌ شديد، فخرجوا فراراً من الموت إلى البّرية، فنزلوا وادياً أفْيَح، فملأوا ما بين عُدْوَتيْهِ، فأرسل الله إليهم ملكين، أحدهما من أسفل الوادي، والآخر من أعلاه، فصاحا بهم صيحة واحدة، فماتوا عن آخرهم موْتَةَ رجل واحدٍ، فحيزوا إلى حظائر، وبُني عليهم جدران وقبور، وفنوا وتمزقوا وتفرقوا، فلما كان بعد دهر مر بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل، يُقال له: حَزْقِيْل، فسأل الله أن يُحْيِيَهم على يديه، فأجابه إلى ذلك... فقاموا أحياءً ينظرون، قد أحياهم الله بعد رَقْدَتِهم الطويلة، وهم يقولون: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت، ... وفي هذه القِصة عبرة ودليلٌ على أنه لن يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء القوم فروا من الوباء طَلَباً لطول الحياة، فعوملوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحدٍ)) [٦٩].

وقيل في سبب نزولها: إنها نزلت في قوم من بني إسرائيل، كُتِبَ عليهم القتال، فهربوا منه، وقصدوا الحياة خوفاً من الموت، فعُومِلوا بنقيض قصدهم، وأماتهم الله تعالى في آن واحدٍ [٧٠].

وعلى كِلا السببين فالآية دليلٌ على المعاملة بنقيض المقصود؛ فإن هؤلاء قصدوا الحياة، والفِرَارَ من الموت، فعاقبهم الله تعالى بنقيض قصدهم، وأرسل إليهم الموت سريعاً في آن واحدٍ.

٢_ قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

فقد دلت الآية على أن من توسل بالحِيَل المحرمة، أو قصد مُناقَضَة الشارع، فقد شاق الرسول ﷺ، وخالف أمره، وهذا ما لا يجوز شرعاً.

قال الشاطبي – رحمه الله -: ((والأخْذُ في خلاف مآخِذِ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو دَرْءِ المفسدة مُشَاقةٌ ظاهرة)) (٧١).

٣ـ قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ **[الأعراف: ١٣].**

فإن الله تعالى عاقب إبليس بسبب عصيانه لأمر الله تعالى، وتكبره وخروجه عن طاعته، وامتناعه عن السجود لآدم، بإخراجه من الجنة، وجعله من الذليلين الحقيرين؛ معاملة له بنقيض قصده، ومكافأة لمراده بضده (٧٢).

٤ـ قوله عز وجل: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ **[الأعراف: ١٦٣].**

وهذه الآية بَسْطٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ **[البقرة: ٦٥].**

وهي تخبر عن واقع يهود قرية (أَيْلة) الذين حرم الله تعالى عليهم الصيد يوم السبت؛ ابتلاءً منه سبحانه وامتحاناً لهم، وكانت الأسماك إنما تظهر يوم السبت، وهو

اليوم الذي حُرم عليهم الصيد فيه، وتختفي بقية الأيام؛ ليختبرهم الله، فاحتالوا على انتهاك محارم الله، وألقوا الشبَاكَ قبل يوم السبت؛ ليأخذوها يوم الأحد، وقد تجمعت فيها الأسماك، فسمى الله تعالى هذا العمل اعتداءً، وجازاهم على صنيعهم ذلك، واستعجالهم الحصول على الأسماك قبل موعد حِلِّهَا، بنقيض قصدهم، وعاقبهم بأن مسَخَهُم قِرَدَةً خاسئين (٧٣).

٥_ قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدًّا ﴿٨٢﴾ ﴾ **[مريم: ٨١-٨٢].**

حيث ُيخبر الله تبارك وتعالى عن الكفار والمشركين بربهم: أنهم اتخذوا من دون الله آلهة؛ لتكون لهم عِزاً وأنصاراً، فعاقبهم الله سبحانه بنقيض قصدهم، وأبطل زعمهم وطمعهم، وجعل هذه الآلهة ضِداً عليهم، تتبرأ منهم ومن عبادتم، وتخذُلهم، وتكون عليهم عوناً يوم القيامة، ُتخَاصِمُهم وتكذبم، وهذا ضِد ما أمله المشرك من اتخاذ الآلهة من النصر والمدح (٧٤).

٦_ قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوۡاْ مُصۡبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ **[القلم: ١٧-٢٧].**

حيث عاقب الله تعالى من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجَذَاذِ بحرمانهم الثمرة كلها، معاملة لهم بنقيض قصدهم من جعلها كلها لهم دون المساكين (٧٥).

وقد ذكر الإمامُ الحافظُ ابن كثير – رحمه الله -: أن أصحاب هذا البستان المشتمل على أنواع الثمار والفواكه حلفوا فيما بينهم لَيَجُذن ثمرها ليلاً؛ لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل، ليتوافر ثمرها عليهم، ولا يتصدقوا منه بشيءٍ، فحنثَّهم الله في أيمانهم، وعاقبهم بنقيض قصدهم، فأرسل عليها آفةً سماوية بالليل، فأصبحت هشيماً يابساً، لا يُنتفع منه بشيءٍ، وحرمهم الثمرة كلها (٧٦).

ب ــ أدلة القاعدة من السنة النبوية:

أدلة هذه القاعدة الفقهية من السنة النبوية كثيرةٌ؛ من أهمها ما يلي:

١ــ ما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الْقَاتِلُ لا يَرِثُ)) (٧٧).

والوجه منه: أنه يدل على حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه استعجله قبل حينه بوسيلة ممنوعة، فيُعاقَبُ بنقيض قصده، ويُحرم من الإرث.

قال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) – رحمه الله -: ((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أن الْقَاتِلَ لا يَرِثُ؛ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ)) (٧٨).

٢_ ما رواه أبو هُرَيْرَة – رضي الله عنه – قال: قال رســول الله ﷺ: ((يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)) (٧٩).

والوجه من الحديث: أنه يُرشد إلى أدب عظيم من آداب الدعاء، ويدل على أن من استعجل الإجابة، واستحْسَرَ عن الدعاء وانقطع، حُرِمَ الإجابة (٨٠).

٣_ ما رواه أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: ((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)) (٨١).

٤_ ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاص – رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَبِسَ الذهَبَ مِنْ أُمتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَســهُ، حَرمَ اللهُ عَلَــيْهِ حَرِيرَ الْجَنةِ)) (٨٢).

٥_ ما رواه عبد الله بن عمــر – رضي الله عنهما - أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُم لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ)) (٨٣).

فدلت هذه الأحاديث الثلاثة: على أن من استعجل لُبسَ الحرير أو الذهب أو شُرْبَ الخمر في الدنيا من رجال المسلمين، حُرِمَها يوم القيامة؛ مُعاملةً له بنقيض قصده؛ لأنه استعجل ما أُمِرَ بتأخيره ووُعِدَ به، فحُرِمَهُ عند ميقاته (٨٤).

٦_ ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهـما – قال: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُم أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا)) (٨٥).

والوجه من الحديث: أنه يدل على تحريم لُبس ثوب الشهْرَة، والتشديد على لابسه في الدنيا بإلباسه ثوب مذلةٍ واحْتِقَارٍ يوم القيامة، ثم إلْهَابه عليه في نار جهنم –

عياذاً بالله -؛ لأنه إنما لبسه في الدنيا لِيَعز به، ويفتخرَ على غيره، فعاقبه الله تعالى بنقيض قصده، والجزاءُ من جنس العمل (٨٦).

٧_ ما رواه عُقْبَةُ بن عَامِرٍ – رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((ألا أخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: هُوَ الْمُحَلِلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِلَ وَالْمُحَلَلَ لَهُ)) (٨٧).

والحديث دليلٌ على تحريم نكاح التحليل؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم، وكل محرمٍ منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، فهذا النكاح باطل في قول عامة أهل العلم؛ سواء قال: زَوجْتُكَهَا إلى أن تَطَأَهَا، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها (٨٨).

قال الترمذي – رحمه الله -: ((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْ أَصْحَابِ النبِي ﷺ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ التابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثوْرِي، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشافِعِي، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ)) (٨٩).

فالمُحَلل لما قصد تحليل المرأة للمُحَلل له، واستعجال ذلك، عُوقِبَ بنقيض قصده، وأبطـل نكاحُـهُ، واستحق اللعنة على لسان رسول الله ﷺ، ومثله المُحَلل له (٩٠).

٨_ ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - عَنْ النبِي ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ الناسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أدى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)) (٩١).

فالحديث يدل على معاقبة من استدان أموال الناس لتكثير ماله، وهو لا يريد أن يردها إليهم؛ بإتلافه وإتلاف ماله؛ عقوبةً له على فعله، ومعاملةً له بنقيض مقصوده الفاسد.

٩_ ما روتْهُ عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَد)) (٩٢).

قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) – رحمه الله -: ((والرد هنا بمعنى المردود؛ ومعناه: فهو باطلٌ غير معتد به)) (٩٣).

فالحديث دليلٌ على أن من توسل لحقه بوسيلة ممنوعةٍ، أو قصد مناقضة الشارع في أمرٍ، فإن عمله عليه مردود؛ لأنه مخالفٌ لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ.

١٠_ ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - عَنْ النبي ﷺقَالَ: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ)) (٩٤).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (٩٥).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: ((قال ابنُ المُنير: كَأَنَّهُ عُومِلَ بِنَقِيض قَصْده؛ لأن عَادَة اللوَاء أنْ يَكُون عَلَى الرأس، فَنُصِبَ عِند السفْل؛ زِيَادَةً في فَضِيحَته؛ لأن الأَعْيُن غَالِبًا تَمْتَد إلى الألوِيَة، فَيَكُون ذلك سبباً لامْتِدَادِهَا إلى التي بَدَتْ لَهُ ذلك اليوم، فيزدادُ بها فَضِيحَتُهُ)) (٩٦).

١١_ ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - أن أَبَاهُ حَدثَهُ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: ((بَيْنَا رَجُلٌ يَجُر إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (٩٧).

والوجه منه: أن هذا الرجل أراد العلو في الأرض، فمشى فيها مُتَكَبراً مُتَبَخْتِرَاً على عباد الله، مُعْجَباً بنفسه وبما لديه، فعاقبه الله تعالى بنقيض قصده، ووضَعَه وأذله، وخسف به الأرض (٩٨).

١٢_ ما رواه أبو سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه - أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَوَاضَعَ لِلهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللهُ دَرَجَةً، حَتى يَجْعَلَهُ فِي عِلِيينَ، وَمَنْ تَكَبرَ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، وَضَعَهُ اللهُ دَرَجَةً، حَتى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَل السافِلِينَ)) (٩٩).

وهو من أصرح الأدلة على المعاملة بنقيض القصد؛ فإن من قصد التواضع لله تعالى، جازاه الله سبحانه بضد ذلك، فرفعه، ومن قصد التكبر على الله تعالى، عاقبه سبحانه بضد ذلك، فوَضَعَهُ حتى يجعله في أسفل السافلين.

١٣_ ما رواه عبد الله بن مسعودٍ – رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ: ((الربَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِن عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُل)) (١٠٠).

والوجه منه ظاهر: فهذا من باب المعاقبة بنقيض المقصود؛ لأن المُرَابي قصد من الربا تكثير أمواله من غير تعب ولا مشقةٍ، عن طريق المعاملة الحرام، فعاقبه الله تعالى بنقيض قصده، ومحق بركة ماله، وإن كثر في الظاهر (١٠١).

١٤_ ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَامَاً، ضَرَبَهُ اللهُ بِالجُذَامِ وَالإِفْلاس)) (١٠٢).

فالحديث دليلٌ على المعاملة بنقيض المقصود؛ لأن المحتكر إنما احتكر الطعام لتزيد الأسعار، أو ليبيعه على المسلمين وقت ارتفاع الاسعار، فلما قصد ذلك عاقبه الله تعالى بنقيض قصده، فضربه بالإفلاس (١٠٣).

١٥_ ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِن الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)) (١٠٤).

وفي لفظٍ للترمذي، عنه، قال: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالةً فَقُولُوا: لا رَد اللهُ عَلَيْكَ)) (١٠٥).

فقد دل الحديث على المعاملة بنقيض المقصود؛ فمن قصد المساجد لينشد عن ضالته، أو ليتكسب فيها بالبيع والشرَاء، دُعِي عليه بعدم وجود ضالته، وعدم إرباح تجارته، معاقبة له بنقيض قصده؛ لأن المساجد لم تُبْنَ لهذا، إنما بُنِيت لعبادة الله (١٠٦).

١٦_ ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: ((تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حقهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حقهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا)) (١٠٧).

قال الحافظ ابنُ حجر – رحمه الله -: ((وفي الحَدِيث: (إِن الله يُحْيِي البَهَائم؛ لِيُعَاقِب بِهَا مانِع الزكاة)؛ وفي ذلك مُعَامَلَة لَهُ بِنَقِيض قَصْده؛ لأَنهُ قَصَدَ مَنْع حق الله منها؛ وهو الارْتِفَاق والانْتِفَاع بما يَمْنَعهُ منها ، فكان ما قَصَدَ الانْتِفَاع به أَضَر الأشياء عليه)) (١٠٨).

١٧_ ما رواه نَافِع عَن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ - رضي اللهُ عنهم - أنهُ طَلقَ امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَسَألَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، [فَتَغَيظَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، ثم] قَالَ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُم لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ، ثُم تَحِيضَ، ثُم تَطْهُرَ، ثُم إِنْ شَاءَ أمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلقَ قَبْلَ أنْ يَمَس؛ فَتِلْكَ الْعِدةُ الِتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلقَ لَهَا النسَاءُ)) (١٠٩).

والوجه منه: أن المطلق في الحيض لما ارتكب أمراً محرماً، يقصد به الخَلاصَ من الزوجة، عُومِلَ بنقيض قصده، فأمِرَ برجعتها (١١٠).

١٨_ ما رواه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ الساعِدِي – رضي الله عنه - قَالَ: نَظَرَ النبِي ﷺإِلى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: ((مَنْ أحَب أنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أهْل النارِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذَا !!)). فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلى ذَلِكَ حَتى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتى خَرَجَ مِنْ بَيْن كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النبِي ﷺ: ((إِن الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى الناسُ - عَمَلَ أهْل الْجَنةِ، وَإِنهُ لَمِنْ أهْل النارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى الناسُ - عَمَلَ أهْل النارِ، وَهُوَ مِنْ أهْل الْجَنةِ، وَإِنمَا الأعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا)) (١١١).

والوجه منه ظاهر: فإن هذا الرجل المقاتل في سبيل الله تعالى استعجل الشهادة في سبيل الله قبل وقتها، فقتل نفسه، فعوقب بنقيض قصده، وحُرِمَ الشهادة في سبيل الله ودخول الجنة.

جـ _ أدلة القاعدة من الأثر:

يُستدل على هذه القاعدة من آثار السلف وأقضيتهم بأدلةٍ؛ منها:

١_ ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -؛ فيما رواه عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ: أن أَبَا قَتَادَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ؛ ثَلاثِينَ حِقةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ)) (١١٢)**.**

والوجه منه: أن عمر – رضي الله عنه – حرم القاتل من ميراث قريبه الذي قتله؛ حيث أخذ منه الدية كاملةً، بسبب استعجاله للميراث بمباشرة وسيلة ممنوعة، وهذا هو مضمون القاعدة (١١٣)**.**

٢_ قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -: ((لا أُوتَى بِمُحَلِلٍ وَلا مُحَلَلَةٍ إلا رَجَمْتُهُمَا)) (١١٤)**.**

والوجه منه: أن عمر أبطل نكاح المُحللَ والمُحَللَةِ، ووعد بإقامة حد الرجم عليهما؛ مُعامَلةً لهما بنقيض قصدهما.

٣_ ما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه كَتَبَ إلى الأَمْصَارِ: ((أَيمَا امْرَأَةٍ تَزَوجَتْ عَبْدَهَا، أَوْ تَزَوجَتْ بِغَيْرِ بَينَةٍ، وَلاَ وَلي، فَاضْرِبُوهَا، وَفَرقُوا بَيْنَهُمَا)) (١١٥)**.**

والوجه منه: أن عمر أبطل نكاح من تزوجت عبدها قبل عِتْقِهِ، أو تزوجت بغير بينة ولا ولي، وأمرَ بضربها، والتفريق بينها وبين من تزوجت به على هذه الصفَة، مُعَاقَبَةً لها بنقيض قصدها؛ لأنها استعجلت في الزواج من عبدها قبل عِتْقِهِ، وكذا في الزواج قبل ثبوت البيّنة وشهود الولي.

٤_ ما رواهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيبِ وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ – رحمهما الله - أن طُلَيْحَةَ الأَسَدِيةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثقَفِي، فَطَلقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ (١١٦) **ضَرَبَاتٍ، وَفَرقَ بَيْنَهُمَا، ثُم قَالَ عُمَرُ بْنُ**

الخَطابِ: ((أيمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ فِي عِدتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الذِي تَزَوجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرقَ بَيْنَهُمَا، ثُم اعْتَدتْ بَقِيةَ عِدتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأول، ثُم كَانَ الآخَرُ خَاطِبَاً مِنْ الخُطابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرقَ بَيْنَهُمَا، ثُم اعْتَدتْ بَقِيةَ عِدتِهَا مِنْ الأول، ثُم اعْتَدتْ مِنَ الآخَرِ، ثُم لا يَجْتَمِعَان أبَدَاً)).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَل مِنْهَا (١١٧).

والوجه منه: ظاهرٌ؛ حيث فرق بينهما عمر؛ لأنهُما تزوجا في العِدة، فاسْتَعْجَلا النكاح قبل حِله، فعُوملا بنقيض قصدِهِما، وعُزرا على فعلهما، ورُوي مثلُهُ عن علي – رضي الله عنه -، وكان ذلك بمشهدٍ من الصحابة، وانتشر، ولم يُعْلَم لهما مخالفٌ، فكان كالإجماع (١١٨).

٥_ ما ثبت عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه -: ((أنه وَرثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأصْبَغِ الكَلْبِيةَ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ الرحْمَن بن عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ طَلقَهَا في مَرَضِهِ، فَبَتهَا)) (١١٩).

والوجه منه: أن عثمان – رضي الله عنه – ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف، لما طلقها في مرض موته قاصداً حرمانـها من الميراث، مُعاملةً له بنقيض قصده، وكان ذلك بمحضر من الصحابـة، وانتشر بينهـم، فلم يُنكَرْ، ولم يُخَالَفْ؛ فكان كالإجماع (١٢٠).

فهذه تسعةٌ وعشرون دليلاً تدل على صِحة هذه القاعدة، وحُجيتها، وكثرة الاستدلال والتعليل بها في أحكام الشريعة ومسائلها، وقد صرفت النظر عن كثيرٍ من الأدلةِ الضعيفة وغير الصريحة في الدلالة على مضمون هذه القاعدة، وحرصت على

الاستدلال بالأدلة الصحيحة الصريحة، وفيها – بإذن الله تعالى – كفاية على التأصيل الشرعي لهذه القاعدة، وبيان أهميَتها وحُجيتها ومكانتها في الفقه والاستدلال.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها الفقهية

مسائل هذه القاعدة الفقهية كثيرة، وفروعها عدة، وتطبيقاتا تشمل أحكام الدنيا والآخرة، ومع أن المذاهب الفقهية – كما سبق - متفقة على القول بذه القاعدة، والتعليل با، إلا أنها اختلفت في مقدار المسائل والفروع الداخلة تحتها، ما بين موسع ومُضَيق، وأضيق المذاهب في تطبيق هذه القاعدة على المسائل والفروع الفقهية المذهب الشافعي؛ فإن الصور الخارجة عن حكم هذه القاعدة عند الشافعية أكثر من الداخلة فيها؛ قال السـيوطي – رحمه الله – بعد أن أورد القاعدة الثلاثين: ((من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه))، ثم ذكر فروعاً عِدةً لها، وبين الصور الخارجة عنها، ثم قال: ((إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقــة لم يدخل فيهــا غير حرمان القاتل من الإرث)) (١٢١).

وبين الحِصَنِي الشافعي – رحمه الله – سبب هذا التضييق في تطبيق القاعدة لدى الشافعية بقوله: ((قاعدة: مراعاة الحكمة مع وجود الوصف؛ الأكثر على اعتبارها، وقد لا ُتعتبرُ الحكمة أصلاً مع وجود الوصف، فلا يترتب عليها حكم، ولهذا اضطربت مسائل المُعارضة بنقيض المقصود؛ ففي بعضها ما جُزم باقتضائه ذلك، وفي بعضها ما جُزم بمقابله، وفي بعضها خلاف)) (١٢٢).

وفي مُقابل الشافعية المُضَيقين لتطبيق هذه القاعدة، نجد أن المالكية والحنابلة من أكثر المذاهب الفقهية تطبيقاً لهذه القاعدة، وتفريعاً لها، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى

- في التطبيقات. أما الحنفية فقد توسطوا بين المذهبين في تطبيق هذه القاعدة والتعليل بها في عددٍ من المسائل، وإن كانوا يميلون إلى توسيع مسائل القاعدة وفروعها.

ومن خلال تطبيق معاني القاعدة بألفاظها المختلفة، وما ذكره أهل العلم تحتها من فروع ومسائل، وما أخرجه بعضهم عنها، ظهر لي أن من ضيق تطبيق القاعدة، شرط في الفرع الفقهي الذي يدخل تحت هذه القاعدة شرطين:

أحدهما: المناقضة الصريحة لمقصود الشارع، أو استعجال الشيء قبل أوانه.

وثانيهما: أن يتم ذلك بوسيلة محرمةٍ، أو بواسطة الحِيل التي يُتَوصل بها إلى الحرام، والمقصود الفاسد.

وما عدا ذلك من فروع ومسائل يتحقق فيها معنى القاعدة فقد يأخذ حكم القاعدة لمجرد المعاملة بنقيض المقصود، ولكنه ليس من فروعها عندهم على التحقيق. بينما لم يشترط أكثرُ أهل العلم لمسائل القاعدة وفروعها سوى شرط الاستعجال، أو المعاملة بنقيض المقصود. فمن ينظر إلى مجرد المعاملة بنقيض القصد وحدها يدخل ذلك الفرع في معنى القاعدة، وهي تحتمله على العموم، ومن اشترط مع المناقضة – أو الاستعجال – الوسيلة المحرمة الممنوعة، لم يدخل ذلك الفرع في معنى القاعدة لمجرد المُناقَضة، والله تعالى أعلم [١٢٣].

ولعل الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن تحقق الاستعجال، أو المُعاملة بنقيض المقصود، يكفي لتطبيق القاعدة، دون نظرٍ إلى الوسيلة؛ لأن كثيراً من الأدلة السابقة التي دلت على القاعدة لم تكن الوسيلة فيها محرمة، بل نصت على الاستعجال، أو المُناقَضَة فقط، ومع ذلك فهي تدل على القاعدة كما سبق؛ ولأن كثيراً من الفروع

التي تدخل تحت معنى القاعدة قطعاً لم يظهر فيها إلا الاستعجال أو المُناقَضَة، بينما الوسيلة فيها مُباحة، وهي من الأفعال الجائزة في ذاتها، إلا أن الخلل تطرق إليها من جهة قصد المُكلف بها؛ كما في توريث المبتوتة، والطلاق قبل الدخول فراراً من المهر، وغير ذلك، وهذا ما يُعبر عنه بعض الفقهاء: بمسألة التعسف في استعمال الحق – كما سبق بيانها -.

وفي هذا المبحث نذكر – بإذن الله – التطبيقات والفروع الفقهية التي علل الفقهاء لها بهذه القاعدة بألفاظها المختلفة، بصرف النظر عن كون هذه الفروع محل اتفاق بين المذاهب أو محل اختلاف، جَرْيَاً على عادة العلماء المؤلفين في القواعد (١٢٤)، وأغلب هذه الفروع والتطبيقات سبقت الأدلة عليها في مبحث الأدلة، فهي تطبيقات داخلة في معنى القاعدة، وإن خالف في دخولها من خالف من أهل العلم، بناءً على ما سبق إيضاحه قبل أسطر.

وبيان ذلك في سبعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة ومسائلها في العبادات.

١_ من اتخذ مع الله سبحانه وتعالى إلاهاً آخر: فإنه يعاملُ بنقيض قصده الذي أملهُ من ذلك الإله من النصر والإعزاز، ويجعله الله تعالى عليه ضِداً، يُخاصمه، ويخذله، ويُذَل به يوم القيامة (١٢٥).

٢_ من أدى الصلاة أو غيرها من العبادات رِئاءً، أو قاصداً نَيْلَ حظ من حظوظ الدنيا؛ من دفع ضُر أو جَلْبِ نَفْع: فإن الله تعالى يُعاقِبُهُ بنقيض قصده الفاسد،

وُيحْبِطُ عمله في الآخرة (١٢٦)؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

٣ـ من استعجل الإجابة في الدعاء، فحمله ذلك على ترك الدعاء والتهاون به: حُرِمَ الإجابة؛ لأنه استعجل الإجابة قبل وقتها، فعُوقب بحرمانها؛ كما ذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم (١٢٧).

٤ـ إذا رمى الإنسانُ نفسَهُ من شاهق ليُصَلي قاعداً، أو لتسقط عنه الصلاة، فَجُن، أو أُقْعِدَ؛ لزِمَهُ قضاء ما فاته من الصلوات مُدة زوال عقله، مُعاقبة له بنقيض قصده (١٢٨).

٥ـ لو شربت المرأة دواءً لتحيض، أو لتُلْقِي جنينها، فحاضت أو نَفِسَتْ، قاصدةً سقوط الصلاة عنها: لم تسـقط، بل يلزمها القضاء، مُعاملةً لها بنقيض قصدها (١٢٩).

٦ـ من تعمد السفر في نـهار رمضان لأجل الفطر أو فعل ما يحرم على الصائم: فإنه لا ُيفْطر، وُيعامل بنقيض قصده، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر؛ لأن سفره حينئذٍ لا يكون مباحاً إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار (١٣٠).

٧ـ من أخر الصلاة للسفر، بقصد القصر: فإنه ُيعامل بنقيض قصده، ويلزمه الإتمام (١٣١).

٨_ الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب، أو إخراجه عن ملكه بهبة ونحوها: لا تسقط عنه الزكاة، بل تجب عليه مُعاملة له بنقيض قصده (١٣٢).

وقد حدث أنسُ بن مالكٍ – رضي الله عنه - أن أبا بَكْرٍ الصديق – رضي الله عنه - بَعَثَهُ مُصدقاً، وَكَتَبَ لَهُ فَرِيْضَةَ الصدَقـَةِ الِتي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِيْهَا: ((وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِقٍ، وَلاَ يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصدَقَةِ)) (١٣٣).

وهذا نص في تحريم القصد والحيلة المُفضية إلى إسقاط الزكاة، أو تنقيصها بسبب الجَمْع والتفْرِيْق؛ فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول، تَحَيلاً على إسقاط الزكاة، فقد فرق بين المُجْتَمِع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها، بل يُعاقَبُ بنقيض مقصوده الفاسد، وتؤخذ منه الزكاة، وَيَبُوْءُ بالإثم والخُسران، عياذاً بالله تعالى (١٣٤).

٩_ من منع زكاة ماله المستحقين من الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل الزكاة، بقصد تكثير ماله وزيادته، وقصر الارتفاق والانتفاع به على نفسه: فإن الله تعالى يُعامله بنقيض قصده، فيمحق بركة ماله، وَيُهْلِكُهُ عليه، وُيعذبه يوم القيامة بماله الذي كنزه في الدنيا ومنع حق الله منه (١٣٥).

١٠_ من أخر قبض دينه فراراً من الزكاة، فإنها لا تسقط عنه، بل يُعامل بنقيض قصده، وتجب عليه (١٣٦).

١١_ من تصدق بماله كله، أو وَهَبَهُ حتى يكون غير مستطيع للحج: فإنه يُعامل بنقيض قصده، ولا يسقط عنه الحج (١٣٧).

١٢_ من جُرِحَ في سبيل الله تعالى، فاستعجل الموت، فقتل نفسه استعجالاً للشهادة في سبيل الله ودخول الجنة، حُرِمَ ذلك، كما ثبت عنه ﷺ(١٣٨).

١٣ـ الغَال؛ الذي يسرق من الغنيمة المأخوذة من أموال الكفار قهراً وغَلَبَةً قبل القسمة، يُحْرَمُ سَهْمُهُ منها؛ لأنه استعجل حقه منها قبل أوانه، فعوقب بحرمانه (١٣٩).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة ومسائلها في البيوع والمعاملات.

١ـ أن من احتال على تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، ببيع أو شراءٍ أو نحوهما: فإن الله تعالى يُعامله بنقيض قصده، عقوبةً له وزجراً (١٤٠).

وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: ((لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُود فَتَسْتَحِلوا مَحَارِم الله بِأَدْنَى الْحِيَل)) (١٤١).

٢ـ إذا أَسْلَمَ البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن: سقط حقه في حَبْس المبيع حتى استيفاء ثمنه من المشتري؛ لأنه استعجل تسليم المبيع قبل وقته (١٤٢).

٣ـ من شرى سلعةً مما يحتاجها الناس، فادخَرَهَا واحتكرها؛ من أجل أن يبيعها وقت الغلاء وحاجة الناس إليها؛ فإن الله تعالى يُعامله بنقيض قصده، ويضربه بالإفلاس عقوبةً له (١٤٣).

٤ـ من تعامل بالربا، أو اتخذ عقود البيع وسيلة إلى الربا؛ من أجل تحقيق الكسب والربح: فإن الله تعالى يُعاقبه بنقيض قصده، ويمحق بركة بيعه، ولو كثر المال في يديه، وتعامله حرامٌ عليه (١٤٤).

٥_ من تعامل بالعينة؛ بأن باع سلعةً بثمن مؤجلٍ، ثم اشتراها من المشتري لها بثمن فوري أقل من الثمن الأول: عُوقب بنقيض قصده، وبطل عقده (١٤٥).

٦_ من غصب شيئاً فغيّرَهُ من أجل أن يضمن قيمته ويتملكه: فإنه يُعامل بنقيض قصده، ويُحرم من تملكه (١٤٦).

٧_ إذا باع الشريك نصيبه لغير شريكه من غير أن يعرض البيع على شريكه أولاً، قاصداً الإضرار بشريكه: فإن الشرع يُعامله بنقيض قصده، ويصرف البيع إلى شريكه (١٤٧).

٨_ لو قتل الدائنُ مدينَهُ، وله عليه دينٌ مؤجلٌ، بقصد أن يَحِل الدين لم يَحِل؛ مُعاقبَةً له بنقيض قصده الفاسد؛ ولأنه استعجل دينه قبل وقته (١٤٨).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومسائلها في النكاح والطلاق وتوابعهما.

١_ من نوى بعقد النكاح تحليل المُطلقة ثلاثاً لزوجها: فإنه يُعامل بنقيض قصده، ونكاحـه حرامٌ باطلٌ، لا تترتب عليه أحكامه، ولا تُحِل الزوجةَ لزوجها الأول (١٤٩).

وقد يُعبر بعض الفقهاء عن هذا العقد: بأنه عقد قَصِدَ منه المُحَللُ استعمال حقه – في زواج امرأةٍ ما – في تحقيق غرضٍ غير مشروعٍ، لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق، وإنما يستترُ وراء استعمال الحق المشروع؛ وهذا يُعَد من صور التعسف في استعمال الحق (١٥٠).

قال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – في معرض بيانه لأدلة الشريعة على تحريم الحيل: ((الوجه الحادي والتسعون: أنه أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان؛ سداً لذريعة الزنا؛ فمنها: النكاح بلا وَلي... ومن هذا تحريم نكاح التحليل

الذي لا رَغْبة للنفس فيه في إمساك المرأة، واتخاذها زوجةً، بل له وَطَرٌ فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة، وإن اختلفت الصورة)) (١٥١).

وذكر العلامة ابن قُدامة المقدسي – رحمه الله – شروط تحليل المُطلقة ثلاثاً لزوجها الأول؛ وهي ثلاثةٌ؛ أحدها: أن تنكح زوجاً غيره، والثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يُحِلها الوطءُ فيه، الثالث: أن يَطَأها في الفرج، فلو وَطِئَها دونه أو في الدبر لم يُحِلها، ثم قال: ((ولنا: قول الله تعالى:

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح، ولذلك لو حلف لا يتزوج، فتزوج تزويجاً فاسداً، لم يَحْنَثْ، ولو حلف ليتزوجن، لم يَبَر بالتزوج الفاسد، ولأن أكثر أحكام الزوج غير ثابتة فيه؛ من الإحصان، واللعان، والظهار، والإيلاء، والنفقة، وأشباه ذلك. وأما تسميته مُحَللاً؛ فلقصده التحليل فيما لا يَحِل، ولو أَحَل حقيقةً لما لُعِنَ، ولا لُعِنَ المُحَللُ له... ولأنه وطءٌ في غير نكاحٍ صحيح، أَشْبَهَ وطءَ الشبْهَةِ)) (١٥٢).

٢_ من تزوج امرأة في عدتها من غيره، وهو يعلم: فُرق بينهما، وحُرِمَتْ عليه على التأبيد؛ عقوبة له؛ لأنه استعجل حقه في نكاحها قبل وقته، على المشهور عند المالكية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة (١٥٣).

٣_ من تزوجت عبدها قبل عِتْقِهِ، أو تزوجت بغير بينة، أو بغير ولي: فإن نكاحها باطل، ويُفرق بينهما، وتحرم على التأبيد؛ عقوبةً لها بنقيض قصدها؛ لأنها استعجلت حقها قبل حينه (١٥٤).

٤ــ لو علق الرجل طلاق امرأته على شيءٍ في مقدورها، ففعلته بقصد أن تطلَقَ، لم تطلُقْ؛ كما لو قال الرجل لزوجته: إن كلمت زيداً، أو خرجت من داري بغير إذني – ونحو ذلك مما يكون من فعلها - فأنت طالق، فكلمت زيداً، أو خرجت من بيته بغير إذنه، تقصــــد أن يقع عليها الطلاق، لم تطلُقْ؛ مُعاقَبَةً لها بنقيض قصدها (١٥٥).

٥ــ ومن فروع القاعدة: من زنت – عياذاً بالله تعالى – قاصدةً رفع الإجبار عنها في النكاح؛ لأنها صارت ثَيِّباً: فإنها تعامل بنقيض قصدها، وتُجْبَرُ على النكاح مِمن يُرْضى دينه وخلقُه، إذا رفضت الزواج منه (١٥٦).

٦ــ إذا ارتدت المرأة عن الإسلام – عياذاً بالله تعالى - بقصد فِرَاق زوجها لكراهتها فيه: لم يكن لها ذلك، بل تُعاقب بنقيض قصدها، وتُعَزرُ، وتُرَد إليه، أحَبتْ ذلك أو كَرِهَتْ. أما لو ارتدت كراهية في الإسلام، وحُباً في الدين الذي دخلت فيه، فإنها تُفارقُهُ وتملك نفسها، فإن اسْتُتِيْبَتْ فرجعت إلى الإسلام، فحينئذٍ يكون زوجها خاطباً من الخُطابِ (١٥٧).

٧ــ من طلق امرأته زمن حيضها، قاصداً فراقها، فإن طلاقه يقع عُقُوبة له، ويأثم، ويُعامل بنقيض قصده، فيؤمر برَجْعَتِها، وإمساكها حتى تطْهَرَ، ثم تحيض، ثم تطْهُر، فإن شاء طلقها طلاقاً بائناً، وإن شاء أمسكها (١٥٨).

٨ــ لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة الصحيحة؛ فِراراً من المهر، أو فارقها بسبب من جهته فإن لها نصف المهر المسمى، أو نصف مهر مثلها إن لم يُسَم المهر؛ مُعاملة له بنقيض قصده (١٥٩)؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ

يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٩_ لو أن الزوجة بعد العقد عليها تسببت في الفُرْقَة بينها وبين زوجها بردةٍ أو إرضاع من ينفسخ به نكاحها؛ قاصدةً الحصول على المهر: فإنها تعاقب بنقيض قصدها، ويسقط مهرُها كله (١٦٠).

١٠_ من خَببَ امرأةً على زوجها، أو هرب با، بقصد أن يتزوجها: فإنها تحرم عليه على التأبيد؛ مُعَاملةً له بنقيض قصده.

قال صاحب عمليات فاس:

وَأَبدُوا التحْرِيْمَ في مُخَلق   وَهَارِبٍ سِيانَ في المُحَقق (١٦١)

١١_ لو أراد الأب إسقاط حق الأم في الحضانة، فسافر بولده إلى غير بلدها: فإن حقها في الحضانة لا يسقط، مُعاملة له بنقيض قصده، إلا أن تتزوج الأم (١٦٢).

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة ومسائلها في الفرائض والوصايا والرِّقِّ.

١_ من قتل مورثه: فإنه يُحْرم من الإرث؛ عقوبةً له بنقيض قصده؛ لأنه استعجل الميراث قبل وقته الطبيعي، وهذا محل اتفاقٍ بين أهل العلم في الجُمْلة، إلا أنهم اختلفوا في القتل المانع من الميراث (١٦٣).

قال ابنُ قدامة – رحمه الله -: ((أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حُكِي عن سعيد بن المُسَيب، وابن جُبْيرٍ أنهما ورثاه، وهو رأي

الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بما فيه، ولا تَعْوِيلَ على هذا القول؛ لشذوذه؛ وقيام الدليل على خلافه؛ فإن عمر – رضي الله عنه – أعطى دية ابن قَتَادَةَ المُدْلِجِي لأخيه دون أبيه، وكان حَذَفَهُ بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصةُ بين الصحابة – رضي الله عنهم –، فلم تُنْكَرْ، فكانت إجماعاً... ولأن توريث القاتل يُفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث رُبما استعجل موت مورثه؛ ليأخذ ماله)) (١٦٤).

كما اتفق أهل العلم على أن القاتل لا يرث من دية من قتله؛ إذ لا معنى لتوريثه من مالٍ يجب عليه، كما اتفقوا على أن المقتول يرث من قاتله، وصورة ذلك: أن يجرح إنســانٌ مورثَهُ، ثم يـمـوت الجارحُ، ثم يموت المجروحُ من تلك الجراحة بعده (١٦٥).

أما تحديد نوع القتل المانع من الميراث فهو محل خلاف بين الفقهاء:

فيرى الحنفيةُ: أن القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للقَوَدِ أو الكفارة؛ فالأول العمد؛ وهو أن يقصد ضربه بمُحَدَدٍ، أو ما يجري مُجْراه في تفريق الأجزاء، والثاني: ثلاثة أقسامٍ؛ شِبْهَ العمد: وهو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط، والخطأ؛ كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، وما يجري مُجْرَى الخطأ بشرط المباشرة؛ كانْقلاب النائم على شخصٍ، أو سقوطه عليه (١٦٦).

ويرى المالكيةُ: أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط؛ دون سائر أنواع القتل (١٦٧).

ويرى الشافعيةُ: أن القتل عموماً يمنع من الميراث؛ عمداً كان أم غيره، مضموناً كان أم غير مضمونٍ، بمباشرةٍ كان أم لا، قصد به مصلحةً كتأديب الأب ابنه، أو الزوج زوجه أم لا، مكرهاً كان أم غير مُكره، بحق كان – كالمقتص – أم بغير حق،

وسواء حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب قتله، أو زكى الشهود. فالقتل عندهم مانع من الميراث بكل حال؛ لعموم حديث منع القاتل من الميراث؛ ونفياً لتهمة الاستعجال؛ وسداً للباب في باقي الأنواع (١٦٨).

وأما عند الحنابلة: فالقتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق؛ وهو المضمون بقَوَدٍ، أو دِيَةٍ، أو كفارةٍ؛ كالعمد، وشِبْهِ العمد، والخطأ، وما أُجْرِيَ مُجْرَى الخطأ؛ كالقتل بالتسَبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمونٍ بشيءٍ مما ذُكِرَ فليس مانعاً من الإرث؛ كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دَفَاعَاً عن النفس، وكما لو قتل العادلُ الْبَاغِيَ في الحرب، أو من قصد مصلحة مُوَليه بما له فعله؛ من سقي دواءٍ، أو بَط خُراجٍ، فمات بسبب ذلك (١٦٩).

٢ـ ومثل ذلك: لو قتل الْمُوصَى له الْمُوصِيَ بعد الوصية، بطلَ حقه في الوصية؛ مُعاملةً له بنقيض قصده؛ ولأنه تعجل حقه قبل حلول وقته، فيُعاقب بحرمانه (١٧٠).

٣ـ من طلق زوجته في مرضه المخوف، فَبَتها، بقصد حرمانا من الميراث؛ فإنها ترث منه؛ مُعاملة له بنقيض قصده (١٧١).

إلا أن تنتفي التهْمَةُ في حقه؛ كما لو سألَتْهُ الزوجةُ الطلاقَ، ونحو ذلك، أو نَشَزَتْ عليه، أو تَبَرمَتْ من خِدْمَتِهِ ومرضه (١٧٢).

وُيسمى هذا الطلاق عند بعض الفقهاء: طلاق الفار؛ لأن الزوج فر بميراثه عن زوجته، كما ُيسمى: طلاق التعسف؛ لأن الزوج تعسف في استعمال حقه في طلاق زوجته، قاصداً الإضرار با. وُيشترط لإرثها منه – مُعاملةً له بنقيض قصده -: أن تكون مستحقةً للإرث عند الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقةٍ للإرث

وقت الطلاق؛ كأن كانت كتابيةً، أو غير مُسْتَحِقةٍ للإرث وقت وفاة الزوج؛ كأن كانت مسلمة، ثم ارْتَدتْ عند الوفاة، فلا ترث؛ لانعِدَامِ شرط التوارث (١٧٣).

٤_ لو ارْتَد المرءُ في مرضه المخوف، قاصداً الفرار بماله من الورثة لُبْغْضِهم – مثلاً -؛ لم يحرموا من الميراث؛ مُعاملة له بنقيض قصده (١٧٤).

٥_ لو أسلمت الزوجة الكتابية في مرض زوجها المسلم، بقصد الإرث منه فقط، حُرِمَتْ من الإرث؛ معاملةً لها بنقيض قصدها؛ ولوجود مانع الإرث؛ وهو اختلاف الدين، ما لم يكن إسلامها حقيقةً وصدقاً (١٧٥).

٦_ إذا قتل المُدَبرُ سيدَهُ؛ بقصد العِتْق، بطلَ تدبيره؛ لأنه تعجل حقه في العِتْق قبل حينه، فُيعاقب بحرمانه (١٧٦).

٧_ المُكاتَبُ إذا كانت له قدرة على الوفاء بما كاتب عليه، فأخره ليدوم له النظر إلى سيدَته، لم يَجُزْ له ذلك؛ لأنه منع واجباً عليه ليبقى له ما ُيحرم عليه إذا أداه، فُيعامل بنقيض قصده الفاسد، وتبطل كتابته تعزيراً له (١٧٧).

٨_ أم الوَلَدِ إذا قتلت سيدَها؛ استعجالاً لحُريتها؛ فإنها تعامل بنقيض قصدها، وُتحرم منها تعزيراً لها (١٧٨).

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة ومسائلها في الحدود والقصاص وتوابعهما.

١_ سارق النصاب في مراتٍ عِدةٍ، وهو يقدر على إخراجه من حِرْزِهِ دُفْعَةً واحدة، فِرَاراً من تطبيق حد السرقة عليه؛ ُيعامل بنقيض قصده، وُيقامُ عليه حد السرقة، إذا توفرت الشروط الأخرى (١٧٩).

٢ـ من ارتد قاصداً إزالة إحصانه، ثم أسلم، ثم زنى – عياذاً بالله تعالى – فإنه يُرْجم؛ مُعاملة له بنقيض قصده [١٨٠].

٣ـ من حُكم عليه بالتغريب، فعاد لبلده الأصلي، أو ذهب لغيره، بقصد إبطال التغريب: فإنه يُعامل بنقيض قصده، ويُجددُ تغريبه [١٨١].

٤ـ لو تمالأ شخصان أو أكثر على قتل رجل واحدٍ، بقصد أن يضيع دمه بينهم، فلا يجب القَوَدُ على أحدٍ منهم: فإنهم يُقتلون به جميعاً مُعاقبة لهم بنقيض قصدهم [١٨٢].

٥ـ لو نَقَبَ أحدُهم سطح دارٍ، ثم لم يدخل، بل أدخل عبده أو شريكه، فأخرج المتاع منها، بقصد أن يسقط عنهما حد السرقة: فإنه لا يسقط بل يُقام الحد مُعاملة له بنقيض قصده [١٨٣].

٦ـ لو شهد الشهود على شخص بالزنا، فصدقهم، ليكون إقراراً لا يحتاج إلى شهادة الشهودٍ، ثم يرجع عن إقراره بعد ذلك؛ قاصداً إسقاط حد الزنا عنه: فإنه لا يسقط، مُعاملة له بنقيض قصده [١٨٤].

٧ـ لو جرح شخصٌ آخر، فخشي أن يموت من الجرح، فدفع إليه دواءً مسموماً فقتله: بقصد أن يسقط عنه القصاص: فإن القصاص لا يسقط، بل يُقام عليه، معاملة له بنقيض قصده [١٨٥].

٨ـ لو اقتص المجني عليه من الجاني قبل اْندِمَال جُرْحِه، ثم سَرَى، هُدِرَتْ سِرَايَةُ الجناية؛ لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه [١٨٦].

٩_ من ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدِّيَةُ على الجاني قبل فرضها؛ فِرَاراً منها: فإنه يلحقه حكمها حيث ما كان، مُعاملة له بنقيض قصده (١٨٧).

المطلب السادس: تطبيقات القاعدة ومسائلها في اللباس والأشربة والصيد.

١_ من لبس الحرير من الرجال في الدنيا، حُرِمَهُ في الآخرة؛ لأنه استعجل لُبْسَهُ قبل وقت حِله له، فعوقب بحرمانه (١٨٨).

٢_ من لبس الذهب من الرجال في الدنيا، حُرِمَهُ في الآخرة؛ لأنه استعجل لُبْسَهُ قبل وقت حِله له، فعوقب بحرمانه (١٨٩).

٣_ من لبس ثوب شُهرة في الدنيا، بقصد التكبر والافتخار على الناس والتميز عليهم: فإن الله تعالى يُلْبِسُه يوم القيامة ثوب مذلةٍ واحتقارٍ؛ معاملة له بنقيض قصده (١٩٠).

٤_ من شرب الخمر في الدنيا، حُرِمَها في الآخرة؛ لأنه استعجل شُرْبَهَا قبل وقت حِلها له، فعوقب بحرمانا في وقتها (١٩١).

٥_ من خلل الخمر بطرح شيءٍ فيها، استعجالاً لطهارتا، لم تطهر، وحُرِمَتْ عليه؛ مُعاملة له بنقيض قصده واستعجاله (١٩٢).

٦_ السكران عمداً يُجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله، مُعاملة له بنقيض قصده (١٩٣).

٧_ من اصطاد صيداً وهو محرم قبل أن يَحِل من إحرامه، لم يَحِل له الصيد، وإن تحللَ حتى يُرْسِلَهُ ويُطلِقَهُ؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه استعجل الصيد قبل حِله له، فعوقب بحرمانه (١٩٤).

المطلب السابع: تطبيقات أخرى للقاعدة.

١ـ من قصد المساجد لينشد عن ضالته، دُعِي عليه بعدم وجود ضالته؛ معاقبة له بنقيض قصده؛ لأن المساجد لم تُبنَ لهذا، إنما بُنِيَت لعبادة الله (١٩٥).

٢ـ من غدر في الدنيا، فإن الله تعالى يُعاقبه يوم القيامة ويُذِلّهُ، ويجعل له لِوَاءً عِنْدَ إسْتِهِ، يُعْرَفُ به، وإنما جُعِلَ اللوَاءَ عند إسْتِهِ مُعاملة له بنقيض مقصوده؛ لأن عادة اللوَاءِ أن يكون عالياً (١٩٦).

٣ـ من ثبتت عليه الرشْوَةُ لغرضٍ ما، حُرِمَ منه؛ عقوبةً له بنقيض مقصوده واستعجاله (١٩٧).

٤ـ من تزين بما ليس فيـ ـه، أو أظهر للناس أمراً، وهو يبطن خلافه، شانه الله تعالى، وعاقبه بنقيض مقصوده (١٩٨).

٥ـ من كاد كيداً محرماً لمسلمٍ، فإن الله تعالى يكيده ويُعامله بنقيض قصده؛ كما كاد إخوة يوسف – عليه السلام – له، فكاد الله تعالى بهم، وعاملهم بنقيض قصدهم، وكما كادت امرأة العزيز بيوسف؛ ليزني بها، فعصمه الله تعالى، وكادها، وفضحها، وعاملها بنقيض قصدها.

وكذلك مخادعة الله تعالى للمنافقين، ومكره بالماكرين (١٩٩).

٦ـ من تكبر على الله تعالى، أو على عباده وتجبر عليهم، فإن الله تعالى يُعامله بنقيض قصده، وَيَضَعُهُ وُيهينه، وعلى العكس من ذلك: من تواضع لله تعالى ولعباده، فإن الله تعالى يرفعه ويُعلي منزلته، وهذا كله من باب المعاملة بنقيض المقصود (٢٠٠).

٧_ من استعجل في التصَدر للعلم قبل أن يتعلم ويتفقه في دين الله تعالى، لِيُريَ الناس أنه عالمٌ، فإن الله تعالى يُعاقبه بنقيض قصده، ويحرمه من بركة العلم، ويفضحه ويُبينُ جهله (٢٠١).

وقد قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله -: ((إذا تَصَدرَ الحَدَثُ؛ فَاتَهُ عِلْمٌ كثيرٌ)) (٢٠١).

٨_ الحسود؛ فإن الله تعالى يُعاقبه بنقيض قصده، فينقلب حسده عليه غماً وهماً، ولا يسودُ ولا ينتفع بالأمر الذي حسد فيه، مع أن الحسد يأكل الحسنات، ويوجب السيئات، بل قد يُظهر الله تعالى بالحسد فضل المحسود، ويرفع مكانته، ويُظهر نقص الحاسد، ويحط من مكانته (٢٠٣).

ومن جميل القول هنا، ولطيف الفقه والعلم: ما قاله العلامةُ الشيخ عبدالرحمن بن سعدي – رحمه الله رحمة واسعةً -: ((وكما أن المُتَعَجلَ للمحظور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً لله، تواه نفسه، عوضَهُ الله خيراً منه في الدنيا والآخرة. فمن ترك معاصي الله، ونفسه تشتهيها، عوضه الله إيماناً في قلبه، وسَعَةً وانْشِرَاحَاً وبركةً في رزقه، وصحةً في بدنـــه، مع ما له من ثواب الله الذي لا يُقْدَرُ على وصفه، والله المستعان)) (٢٠٤).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتقاءَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالى إِلا آتاكَ اللهُ خَيْرَاً مِنْهُ)) (٢٠٥).

خاتمة البحث:

وبعد بحث هذه القاعدة الفقهية؛ تأصيلاً وتطبيقاً، توصلت إلى النتائج التالية:

١ـ أن هذه القاعدة من أهم قواعد الشريعة الإسلامية عموماً، والفقه خصوصاً، تتصل بقواعد الشريعة ومقاصدها المتعلقة بالسياسة الشرعية في سد الذرائع، وقَمْع الفسادِ، وإبطال الحِيَل، ومَنْع التعسف في استعمال الحقوق، والإضرار بها.

٢ـ أدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة والأثر كثيرةٌ جداً، والفقهاء – رحمهم الله تعالى – يستعملونها كثيراً في الاستدلال والتعليل بها، مما يدل على أهميتها، ومكانتها في الفقه الإسلامي.

٣ـ مسائل هذه القاعدة وفروعها وتطبيقاتها كثيرةٌ جداً، وتتعلق بأغلب أبواب الفقه، ويكفي لدخول المسألة تحت حكم هذه القاعدة، أن يكون فيها معاملة للعبد بنقيض مقصوده؛ لدلالة كثيرٍ من الأدلة على هذا.

٤ـ هذه القاعدة محل اتفاقٍ بين جمهور أهل العلم، خلافاً للظاهرية الذين ينفون القياس والتعليل، ويرون ضرورة الوقوف عند موارد النصوص.

٥ـ تدخل هذه القاعدة في الأحكام المتعلقة بالدنيا والآخرة على حد سواء.

٦ـ إن كتب القواعد الفقهية لم تكن لها عناية بتأصيل هذه القاعدة، وذكر أدلتها الصحيحة من الكتاب والسنة والأثر، مع كثرتها، ولم تُعْنَ – كذلك – بجمع الفروع والمسائل التطبيقية لهذه القاعدة.

٧ـ يجب العناية بدراسة القواعد الفقهية، وتتبع كتب الفقه الإسلامي، واستخراج القواعد التي لم يولها أصحاب القواعد العناية الكافية، وتأصيل هذه القواعد، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة؛ لما في ذلك من خدمة الفقه، وإثراء الدراسات الفقهية المتخصصة في مجال القواعد الفقهية.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى، وأستغفره عما فيه من خطأ وسهو وغفلة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والتعليقات

(١) ومن هؤلاء: جلال الدين السيوطي – رحمه الله – في الأشباه والنظائر (ص ١٩٧)، حيث قال: ((إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة، لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث)).

وهذا يُفسر نظرة المذهب الشافعي لهذه القاعدة؛ وأنها قليلة الفروع والمسائل عند الشافعية؛ ولذلك زاد بعضهم في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء؛ فقال: ((من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه)) . انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٩٦-١٩٧)؛ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (ص ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) انظر: مقدمة محمد عثمان شبير، لكتابه: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٦).

(٣) إلا ما دعت الحاجة إلى بيانه، فإني أشير إليه في الهامش – مختصراً -، أما التفصيل في الفروع المختلف فيها، واستيعاب الأقوال والأدلة وإجراء المناقشات والترجيح بينها، وبيان الصحيح من الضعيف؛ فهذا يختص به فقه الخلاف.

وانظر: د. عابد السفياني، قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، مجلة جامعة أم القرى، مجلد (١٣)، عدد (٢٢)، (ص ٤٧٥، ٤٩٣).

(٤) انظر ألفاظ القاعدة المختلفة في المطلب الثاني من هذا المبحث (ص ٨-١٢).

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٩٥).

(٦) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١١٣)؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥٠/١)؛ الموافقات (٢٦١/١)؛ إغاثة اللهفان (٣٥٨/١-٣٦٠، ٣٧٠-٣٧٥).

وسيأتي – إن شاء الله – مزيد توثيق لألفاظ القاعدة المختلفة في المطلب الثاني وما بعده.

(٧) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٠٥/١-١٠٦).

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٣٧/٤)؛ المصباح المنير (ص ٢٠٥)، (عجل).

(٩) انظر: لسان العرب (٦٣/٩)، (عجل).

(١٠) انظر: لسان العرب (٢٧٢/١-٢٧٣)؛ المصباح المنير (ص ٢١)، (أون).

(١١) انظر: لسان العرب (٣٠٢/٩-٣٠٨)؛ المصباح المنير (ص ٢١٨)، (عقب).

(١٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٧٧-٧٨)، (عقب).

(١٣) انظر: لسان العرب (١٣٧/٣ وما بعدها)؛ المصباح المنير (ص ٧٢)، (حرم).

(١٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥/٢)، (حرم).

(١٥) انظر: لسان العرب (١٣٨/٩)؛ المصباح المنير (ص ٢٠٩)، (عرض).

(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٥/٤)؛ لسان العرب (٤٠١/٩)؛ المعجم الوسيط (٦٢٨/٢)، جميعها (عمل).

(١٧) انظر: المصباح المنير (ص ٣٢٠)، (نقض).

(١٨) انظر: المعجم الوسيط (٩٤٧/٢)، (نقض).

(١٩) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٠/٥)؛ لسان العرب (٢٦٢/١٤)، (نقض).

(٢٠) انظر: لسان العرب (١٧٩/١١)؛ المصباح المنير (ص ٢٦٠-٢٦١)، (فصد).

(٢١) انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص ٤٧١)؛ د. النّدوي، القواعد الفقهية (ص ٣٨٢)؛ د. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٣٥٩)؛ د. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٧٥)؛ روضة الفوائد شرح منظومة القواعد (ص ٥٨)؛ موسوعة القواعد الفقهية (١٥١/٢).

(٢٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١٣٤/٢)؛ د. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي (ص ١٦٦، ٢٧٥).

(٢٣) المغني (١٩٥/٩).

(٢٤) انظر كتابه: الأشباه والنظائر (٣٥٠/١).

(٢٥) انظر كتابه: المنثور في القواعد (١٨٣/٣).

(٢٦) المغني (٥٦٤/١١-٥٦٥).

(٢٧) المغني (٢٣٩/١١). وانظر تخريج قول عمر في هامش (١٢٤) من هذا البحث.

(٢٨) انظر مواضع منه: (٢٨٨/٢)

(٢٩) انظر مواضع منه: (٣٥٨/١-٣٦٠، ٣٧٠-٣٧٥).

(٣٠) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٩١/١)؛ (٦٦٥/١)؛ (٣٩٣/٣)؛ (٤٩٢/٣-٤٩٤)؛ (٧٦/٤)؛ (٢٦١/٥-٢٦٢)؛ (٥٩٣/٦)؛ (١٩٥/٨-١٩٦).

(٣١) انظر كتابه: الأشباه والنظائر (١٦٨/١).

(٣٢) الموافقات في أصول الشريعة (٢٦١/١).

(٣٣) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك (ص ١١٣).

(٣٤) انظر كتابه: الفواعد (٢٤١/٣).

(٣٥) المنثور في القواعد (٢٠٥/٣).

(٣٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨).

(٣٧) انظر كتابه: الأشباه والنظائر (ص ١٩٥، ١٩٧).

(٣٨) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك (ص ١١٥).

(٣٩) انظر كتابه: الأشباه والنظائر (ص ١٥٩).

(٤٠) المادة (٩٩) من المجلة.

(٤١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠١/٢).

(٤٢) المصدر السابق (٤٠٤/٢).

(٤٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٨٧/١).

(٤٤) شرح المجلة (٢٦٨/١).

(٤٥) انظر: رسالته في القواعد الفقهية (ص ٦٨).

(٤٦) الموافقات (٣٨٥/٢)، وما بين الأقواس تفسير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٦٠).

(٤٧) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٦١)، بتصرف.

(٤٨) انظر: إعلام الموقعين (١٥٩/٢)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٦٠)؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص ٥٢، ٦٦).

(٤٩) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٤٣٥)؛ مقاصد المكلفين (ص ٤١٣).

(٥٠) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٤٣٧). وانظر: الموافقات (٢٩١/١-٢٩٢).

(٥١) السد في اللغة: الغَلْقُ والردمُ، والحاجز بين الشيئين.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٦٦/٣)؛ لسان العرب (٢٠٩/٦-٢١٠)، (سد).

واصطلاحاً: يُطلق السد على الغَلْق؛ لأن السد إذا أضيف إلى الذرائع كان معناه: غَلْقُ باب الفساد، وحَسْمُ الوسائل المؤدية إليه، دَفْعاً لها.

انظر: قاعدة سد الذرائع (ص ٥٥-٥٦).

والذَرَائعُ في اللغة: جمع ذريعة، وهي تستعمل في اللغة على معانٍ؛ منها: الوسيلة التي يُتوصل بها إلى الشيء، والدرِيْئَةُ؛ وهي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد، والسبب الموصل إلى شيءٍ ما، والحلقة التي يتعلم عليها الرامي؛ لأنها وسيلة إلى تعلم الرمي. ثم جُعِلَت الذرْيعة في لغة العرب مثلاً لكل شيءٍ أدنى من شيءٍ وقرب منه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٥٠)؛ لسان العرب (٥/٣٧)، (ذرع).

وأما في الاصطلاح: فالذريعة هي ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيءٍ. على أن أكثر أهل العلم يرى أن الذريعة اصطلاحاً: إنما تقال لما كان وسيلةً إلى أمرٍ محظورٍ.

انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٢/٢٦٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)؛ الموافقات (٤/١٩٩)؛ الحدود في الأصول (ص ٦٨)؛ المقدمات الممهدات (٢/٥٢٤)؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣/١٨٩)؛ إعلام الموقعين (٢/١٢٩)؛ إرشاد الفحول (ص ٢١٧).

والمراد بسد الذرائع اصطلاحاً: مَنْعُها، والحيْلُولة دون وقوعها.

(٥٢) الأمر الضروري: هو الذي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والأمر الحاجي: هو الذي يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة. والأمر التحسيني: هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨-١١)، بتصرفٍ.

(٥٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٣٣١)، بتصرفٍ.

(٥٤) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٣٣٣). وانظر: أعلام الموقعين (٢/١٠٩وما بعدها).

(٥٥) انظر: د. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٧٦)؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص ٥٠٤).

(٥٦) إعلام الموقعين (٢/٢٢٨).

(٥٧) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٥١٥).

(٥٨) في كتابه القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٥٤-٣٩٤).

(٥٩) في كتابه الجليل: الموافقات في أصول الشريعة (٣٧٨/٢-٣٩١)، كتاب المقاصد، المسألة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة.

(٦٠) التعسف في استعمال الحق هو: استعمال الإنسان حقه على وجه يُضر به أو بغيره.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٩/٤).

(٦١) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩/١-١٠٠)؛ (١٠١٥/٢)؛ د. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٣٥٩)؛ تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٥٥)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٤٧-٢٤٩).

(٦٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦٨١)، بتصرفٍ.

(٦٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/٥)؛ الطرق الحكمية (ص ٤، ١٢، ١٤)؛ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية (ص ٧).

(٦٤) انظر: د. النْدوي، القواعد الفقهية (ص ٣٨٣).

(٦٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢/٤).

(٦٦) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية (ص ٤٧٣).

(٦٧) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ إيضاح المسالك (ص ١١٤-١١٥)؛ المنثور في القواعد (١٨٣/٣)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٢/٢-٤٠٤)؛ ابن سعدي، رسالة في القواعد الفقهية (ص ٦٨)؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨/٦-٩).
علماً أن ابن حزم الظاهري يُسلم بأصل القاعدة؛ وهو عدم توريث القاتل العامد الظالم شيئاً، وقد حكى عليه الإجماع في كتابه: مراتب الإجماع (ص ١٧٥)، إلا أنه لا يلحق غير هذا الفرع الفقهي به. وانظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٥١١).

(٦٨) اسْتَوْخَمُوا الأرض: اسْتَثْقَلُوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.
انظر: لسان العرب (٢٤٥/١٥)، (وخم).

(٦٩) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦٦٥/١).

(٧٠) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٣٠٤/١-٣٠٥)؛ زاد المسير (٢٨٨/١)؛ أضواء البيان (١٩٣/١).

(٧١) الموافقات في أصول الشريعة (٣٣٤/٢).

(٧٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٩٣/٣).

(٧٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٧)؛ تفسير القرآن العظيم (٢٩١/١)؛ (٤٩٣/٣-٤٩٤) إعلام الموقعين (١٥٧/٢-١٥٨).

(٧٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٦١/٤-٢٦٢)؛ (٥٩٣/٦)؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٧٦/١).

(٧٥) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٧٦/١).

(٧٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (١٩٥/٨-١٩٦).

(٧٧) رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح (٢٦٤٥)، سنن ابن ماجه (ص ٣٨١). والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح (٢١٠٩)، الجامع الصحيح (٣٧٠/٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٨/٢)، ح (٢١٥٧). وذكر شواهده في الإرواء (١١٥/٦-١١٩)، ح (١٦٧٠-١٦٧٢).

(٧٨) الجامع الصحيح (٣٧٠/٤).

وانظر: حكم المسألة وبيان نوع القتل المانع من الميراث في بداية المطلب الرابع من المبحث الخامس من هذا البحث.

(٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب يُستاجب للعبد ما لم يعجل، ح (٦٣٤٠)، انظر: فتح الباري (١٤٥/١١).

ومسلمٌ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب يُستجاب للداعي ما لم يعجل، ح (٢٧٣٥)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (٢١١/١٧).

(٨٠) انظر: المصدرين السابقين.

(٨١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح (٥٨٣٢)، انظر: فتح الباري (٢٩٦/١٠).

ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال، ح (٢٠٧٣)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٤٣/١٤).

(٨٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، عن عبد الله بن عمرو، ح (٦٥٥٦)، وصححه محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١٦/١١-١١٧).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٦/٥)، كتاب اللباس، باب فيمن مات وهو يلبس الذهب والحرير، وقال: ((رواه أحمد والطبراني... وميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمر الهزاني، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات)). أهـ

(٨٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [من سورة المائدة]، ح (٥٥٧٥)، انظر: فتح الباري (٣٣/١٠).

ومسلمٌ في كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، ح (٢٠٠٣)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (١٤٩/١٣).

(٨٤) وانظر: فتح الباري (٣٥/١٠)؛ رسالة في القواعد الفقهية (ص ٦٨).

(٨٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب من لبس شُهرةً من الثياب، ح (٣٦٠٦)، سنن ابن ماجه (ص ٥١٩). وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لُبس الشهرة، ح (٤٠٢٢)، انظر: عون المعبود (٥٠/١١). وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، عن عبد الله بن عمر، (٥٦٦٤)، وحسَنَهُ مُحققوا مسند الإمام أحمد (٤٧٦/٩).

وقال الشوكاني: ((رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ)). أهـ، نيل الأوطار (١٣١/٢).

وحسن إسنادَهُ الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص ٢١٣-٢١٤).

(٨٦) انظر: زاد المعاد (١٤٥/١-١٤٦)؛ نيل الأوطار (١٣١/٢-١٣٢).

(٨٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمُحلل له، ح (١٩٣٥)، سنن ابن ماجه (ص ٢٧٧). والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ح (١١٢٠)، الجامع الصحيح (٤٢٨/٣-٤٢٩). وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل، ح (٢٠٧٦)، انظر: عون المعبود (٦٢/٦).

وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣). وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى، منها (٩٣/٣٢). وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٧/٦-٣١١)، ح (١٨٩٧)، عن ابن عباس، وعلي، وحسنه عن عقبة بن عامر. وكذا في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٥/٢)، ح (١٥٨٥).

(٨٨) انظر: الاستذكار (١٦/١٥٧-١٥٨)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٧)؛ المغني (١٠/٥٤٩-٥٦٠)؛ سبل السلام (٣/٢٦٩)؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص ١٠٤).
وانظر: بداية المطلب الثالث من المبحث الخامس من هذا البحث.

(٨٩) الجامع الصحيح (٣/٤٢٩).

(٩٠) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/٣٧١).

(٩١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذا أموال الناس يريد أداءَها أو إتلافها، ح (٢٣٨٧)، انظر: فتح الباري (٥/٦٦).

(٩٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب النجش، انظر: فتح الباري (٤/٤١٦). ومسلمٌ موصولاً في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح (١٧١٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٣٧٩).

(٩٣) شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٣٧٩).

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ح (٦٩٦٦)، انظر: فتح الباري (١٢/٣٥٤). ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح (١٧٣٧)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٤٠٣).

(٩٥) رواه في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح (١٧٣٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/٤٠٣).

(٩٦) فتح الباري (٦/٣٢٧-٣٢٨).

(٩٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخُيَلاءِ، ح (٥٧٩٠)، انظر: فتح الباري (١٠/٢٦٩). ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التَبَخْتُر في المشي، ح (٢٠٨٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (١٤/٢٥٣).
وقوله (يَتَجَلَلُ، أو يَتَجَلْجَلُ): يغوص في الأرض ويضطرب فيها؛ أي: يُخسفُ به في الأرض، فينزل فيها مُضْطَرِبَاً مُتَدَافِعَاً.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧٤)، (جلل)؛ المصدرين السابقين.

(٩٨) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥/٧٥-٧٦).

(٩٩) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، عن أبي سعيد الخدري، ح (١١٧٢٤)، وضعفه محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨/٢٥٠-٢٥١).

وابن ماجه في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، ح (٤١٧٦)، سنن ابن ماجه (ص ٦٠٩). وابن حبان في صحيحه ح (١٩٤٢)، وصححه. ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح ابن حبان له في الفتح (١٠/٥٠٦)، ولم يتعقّبه بشيءٍ.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٤٩)، ح (٤٩٦٨). إلا أنه ذكر له شواهد في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٣٢-٤٣٤)، ح (٢٣٢٨)، وصحح منه لفظ: ((من تواضع لله رفعه الله)).

(١٠٠) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، عن ابن مسعود، ح (٣٧٥٤)، وصححه محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/٢٩٧).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ح (٢٢٧٩)، سنن ابن ماجه (ص ٣٢٦). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/١٩٩): ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٤١)، ح (١٨٦٢).

والحاكم في كتاب البيوع، ح (٢٢٦٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، المستدرك ومعه التلخيص (٢/٤٣-٤٤).

(١٠١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٧١٧).

(١٠٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحُكْرة والجَلَب، ح (٢١٥٥)، سنن ابن ماجه (ص ٣٠٩). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/١٩٩): ((إسناد صحيح ورجاله موثقون)).

وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، عن عمر، ح (١٣٥)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/٢١٤).

(١٠٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٧١٧).

(١٠٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، ح (٥٦٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الثاني (٥/٢١٥).

(١٠٥) أخرجه في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ح (١٣٢١)، الجامع الصحيح (٣/٦١٠-٦١١).

وصححه الألباني في الإرواء (١٣٤/٥-١٣٥)، ح (١٢٩٥).

(١٠٦) انظر: نيل الأوطار (١٨٢/٢)؛ عون المعبود (٩٧/٢).

(١٠٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (١٤٠٢)، انظر: فتح الباري (٣١٤/٣).

ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٥٤/٧-٥٦).

(١٠٨) فتح الباري (٣١٦/٣).

(١٠٩) أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة، أحدها في كتاب تفسير القرآن، في أول تفسير سورة الطلاق، ح (٤٩٠٨)، والزيادة التي بين القوسين من هذه الرواية، وثانيها في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتن وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١]، ح (٥٢٥١)، انظر: فتح الباري (٥٢١/٨)؛ (٢٥٨/٩).

ومسلمٌ في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح (١٤٧١)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٤٩/١٠- ٥٠).

(١١٠) انظر: تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود (١٦٨/٦).

(١١١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، وما ُيخاف منها، ح (٦٤٩٣)، انظر: فتح الباري (٣٣٧/١١-٣٣٨).

ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الإنسان نفسه، ح (١١٢)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (٢٩٣/٢).

وذُبَابَةُ السيْفِ، وذُبَابُهُ: طرفه الذي ُيضرَبُ به.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤١/٢)، (ذبب).

(١١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح (٢٦٤٦)، سنن ابن ماجه (ص ٣٨١).

وصححه الألباني في الإرواء (١١٥/٦-١١٩)، ح (١٦٧٠ و ١٦٧١)، وذكر له شواهد عدة. وفي صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٨/٢)، ح (٢١٥٨).

(١١٣) انظر هامشي (٨٤ و ٨٥) من هذا البحث.

(١١٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب التحليل، ح (١٠٧٧٧)، عن الثوري، عن معمر، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر الأسدي، المصنف (٢٦٥/٦). وسنده صحيح؛ رجاله ثقاتٌ:
الثوري؛ سفيان بن سعيد: ثقة حافظٌ إمام. انظر: التقريب (ص ١٨٤)، رقم (٢٤٤٥). معمر؛ ابن راشد الأزدي: ثقة ثبتٌ. انظر: التقريب (ص ٤٧٣)، رقم (٦٨٠٩). الأعمش؛ سليمان بن مِهْران الأسدي: ثقةٌ حافظٌ. انظر: تقريب التهذيب (ص ١٩٥)، رقم (٢٦١٥). المُسيب بن رافع الأسدي: ثقةٌ. انظر: التقريب (ص ٤٦٥)، رقم (٦٦٧٥). قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي: ثقةٌ. انظر: التقريب (ص ٣٨٩)، رقم (٥٥١٠).

(١١٥) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (ص ٣٢٣)، رقم (١١٩١). ورجاله ثقاتٌ، إلا أن بكر بن عبد الله لا يُعْرَفُ له سماعٌ من عمر، وسِنهُ لا تحتمل ذلك، لكنه ثقةٌ، وإرسال الثقة عن مثله لا يضر. انظر: تذيب الكمال (٢١٧/٤)؛ تذيب التهذيب (٢٤٤/١).

(١١٦) المِخْفَقَةُ: الدرةُ، والخَفْقُ: الصفْعُ والضرْبُ. انظر: جامع الأصول (١٦١/٨).

(١١٧) أخرجه مالكٌ في كتاب النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح، الموطأ (٥٣٦/٢).
وقال عبد القادر الأرنؤوطُ في تعليقه على جامع الأصول (١٦١/٨): ((ورجالُ إسناده ثقاتٌ)). ح (٥٩٩٢).

(١١٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٨/٥).

(١١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/٧-٣٦٣)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت. وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٩/٨). وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه ؟ بألفاظٍ مختلفة، ح (١٩٠٢٦، ١٩٠٢٨)، الكتاب المصنف (١٧٦/٤).
وصححه الألباني في الإرواء (١٥٩/٦)، ح (١٧٢١).

(١٢٠) انظر: المغني (١٩٥/٩).

(١٢١) الأشباه والنظائر (ص ١٩٧).

(١٢٢) القواعد (٢٤١/٣).

(١٢٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (١٩٦-١٩٧)؛ الإسعاف بالطلب (ص ١٧٣)؛ روضة الفوائد (ص ٥٩)؛ فواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٥٠٨-٥١٠).

(١٢٤) وقد سبق بيان ذلك في منهج البحث، فليراجع.

(١٢٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٦١/٥-٢٦٢)؛ (٥٩٣/٦)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٣٨٥/٢)؛ إغاثة اللهفان (٣٧٦/١).

(١٢٦) وانظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣٨٥/٢)؛ فواعد المقاصد عند الشاطبي (ص ٤٣٦)؛ جامع العلوم والحكم (٦٣/١-٦٤).

(١٢٧) انظر: شرح النـووي على صحيـح مسلم، المجلد السادس (٢١١/١٧)؛ فتح الباري (١٤٥/١١) الجواب الكافي (٢٦-٢٧، ٣٥)؛ نضرة النعيم (١٩٠٤/٥).

(١٢٨) انظر: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥٢/١)؛ المنثور في القواعد (١٨٤/٣)؛ الحصني، القواعد (٢٤١/٣)؛ المجموع شرح المهذب (٨/٣).

(١٢٩) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٥) ؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥٢/١)؛ المنثور في القواعد (١٨٤/٣).

(١٣٠) انظر: مواهب الجليل (٤٤٤/٢)؛ إيضاح المسالك (ص ١١٥).

(١٣١) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٥).

(١٣٢) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٤)؛ حاشية الدسوقي (٤٣٧/١)؛ الفواكه الدواني (٣١٣/١)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٣٨٥/٢)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠١/٢)؛ إعلام الموقعين (٢٢٨/٢)؛ الإنصاف (٣١/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٧١/١)؛ فتح الباري (٣٦٨/٣-٣٦٩)؛ فواعد المقاصد عند الشاطبي (ص ٤٣٦).

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ح (٦٩٥٥)، انظر: فتح الباري (٣٤٦/١٢).

(١٣٤) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢٦٢/١)؛ إعلام الموقعين (٢٢٨/٢).

(١٣٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (١٩٥/٨-١٩٦)؛ إغاثة اللهفان (٣٧٦/١)؛ فتح الباري (٣١٦/٣).

(١٣٦) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٥).

(١٣٧) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٥).

(١٣٨) انظر ما سبق من هذا البحث هامش (١١١).

(١٣٩) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٤/٢)؛ المبدع (٣٧٥/٣)؛ إغاثة اللهفان (٣٧١/١)؛ روضة الفوائد (ص ٥٩).

وانظر في تعريف الغال: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٤). وفي تعريف الغنيمة: أنيس الفقهاء (ص ١٨٣).

(١٤٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٧)؛ إعلام الموقعين (١٥٧/٢-١٥٨)؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢٨٦/١، ٣٧١).

(١٤١) أورده ابن بطة بإسناده في جزء الخلع وإبطال الحيل (ص ٢٤)، بواسطة: تعليق محقق تفسير ابن كثير؛ وأورده ابن كثير في التفسير، وعزاه لابن بطة بإسنادٍ جيدٍ، ثم قال: ((وهذا إسنادٌ جيد، رجاله مشهورون ثقات، على شرط الصحيح))، تفسير القرآن العظيم (٢٩٦/١)؛ (٤٩٣/٣). ووافقه على هذا أحمد شاكر في مختصر تفسير ابن كثير (عمدة التفسير) (١٢٤/١).

وأورده ابن قيم الجوزية في تعليقاته على سنن أبي داود، وعزاه لابن بطه وغيره بإسنادٍ حسن، انظر: عون المعبود ومعه تعليقات ابن القيم (٢٤٤/٩).

(١٤٢) انظر: المحاسني، شرح المجلة (١٢١/١).

(١٤٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧١٧/١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣١/٤، ٣٣-٣٤).

(١٤٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧١٧/١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢/٤).

(١٤٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣/٤).

(١٤٦) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢٦١/١).

(١٤٧) انظر: المنثور في القواعد (١٨٣/٣).

(١٤٨) انظر: د. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٧٥-٢٧٦).

(١٤٩) انظر: الاستذكار (١٥٧/١٦-١٥٨)؛ الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)؛ المغني (٥٤٩/١٠-٥٦٠)؛ إغاثة اللهفان (٣٧١/١)؛ سبل السلام (٢٦٩/٣)؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص ١٠٤).

(١٥٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢/٤).

(١٥١) إعلام الموقعين (١٥١/٢)، وانظر منه (١٨٥/٢-١٨٧، ٢٨٧).

(١٥٢) المغني (٥٤٩/١٠-٥٥٠).

(١٥٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦٤٤/١-٦٤٥)؛ إيضاح المسالك (ص ١١٥)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٢٦٢/١)؛ روضة الطالبين (٣٦١/٦)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٤/٢)؛ المغني (٢٣٦/١١-٢٣٩)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٩/٩)؛ الدعاس، القواعد الفقهية (ص ٦٠).

(١٥٤) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٥)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٤/٢).

(١٥٥) انظر: إعلام الموقعين (٤٣٣/٢).

(١٥٦) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٤).

(١٥٧) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٤)؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢٨٦/١).

(١٥٨) انظر: المغني (٣٢٧/١٠-٣٢٩)؛ تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود (١٦٨/٦).

(١٥٩) وانظر: المقنع (٨٦/٣)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧٨/٨).

(١٦٠) انظر: المقنع (٨٦/٣).

(١٦١) انظر: تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس (ص ٨٦-٨٧).

وانظر: الإقناع، الحجاوي (١٨٢/٣)؛ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (٣٠١/٢٠)؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ٣١٣).

(١٦٢) انظر: إعلام الموقعين (٢٦٦/٢).

(١٦٣) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ رد المحتار (٧٦٦/٦-٧٦٧)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (١٣٤/٢)؛ إيضاح المسالك (ص ١١٣)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٢٦١/١)؛ المنثور في القواعد (١٨٣/٣)؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥٠/١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٩٦)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٢/٢)؛ ابن عبد الهادي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨)؛ المدخل الفقهي العام (١٠١٤/٢).

(١٦٤) المغني (١٥٠/٩-١٥١).

(١٦٥) انظر: رد المحتار (٧٦٧/٦)؛ بداية المجتهد (٢٢٠/٤)؛ الإجماع لابن المنذر (ص ٣٦)؛ مغني المحتاج (٤٧/٤)؛ المغني (١٥١/٩).

(١٦٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٦/٦-٧٦٧).

(١٦٧) انظر: بداية المجتهد (٢٢٠/٤).

(١٦٨) انظر: مغني المحتاج (٤٥/٤-٤٧)؛ شرح الرحبية في الفرائض (ص ٣٧).

(١٦٩) انظر: المغني (١٥٢/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٦٣/٢-٥٦٤).

(١٧٠) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ إيضاح المسالك (ص ١١٥)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٢٦١/١)؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥١/١)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٢/٢، ٤٠٤)؛ ابن عبد الهادي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨)؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٧١/١)؛ المدخل الفقهي العام (١٠١٤/٢).

(١٧١) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ إيضاح المسالك (ص ١١٣-١١٤)؛ الفواكه الدواني (٣٠/٢)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٢٦٢/١)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (١٣٣/٢)؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥٠/١)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠١/٢، ٤٠٢)؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٧١/١).

(١٧٢) انظر: تحفة أهل الطلب بتجريد قواعد ابن رجب (ص ١١٧).

(١٧٣) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠١٥/٢)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٥٣١/٧).

(١٧٤) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٥).

(١٧٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٣/٤).

(١٧٦) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٥)؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٧١/١)؛ ابن عبد الهادي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨).
والمُدَبَّرُ: هو العبد أو الأَمَةُ التي قال سيدُها أو سيدُهُ: أنت عتيقٌ على دُبُرٍ مِني؛ أي بعد وفاتي؛ فكأنه أوصى بعتقه بعد الوفاة.
انظر: المصباح المنير (ص ١٠٠)، (دبر)؛ القاموس الفقهي (ص ١٢٨).

(١٧٧) انظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٩٦).

(١٧٨) انظر: روضة الفوائد (ص ٥٨).

(١٧٩) انظر: إيضاح المسالك (ص ١١٤)؛ حاشية الدسوقي (٣٤٤/٤)؛ إعلام الموقعين (٢٧٢/٢).

(١٨٠) انظر: مواهب الجليل (٢٨٣/٦)؛ إعلام الموقعين (٢٧٣/٢).

(١٨١) انظر: فتح الوهاب (٢٧٣/٢)؛ الشربيني، الإقناع (٥٢٢/٢).

(١٨٢) انظر: إعلام الموقعين (١٣٧/٢)؛ إغاثة اللهفان (٣٦١/١-٣٧٦)؛ المغني (٥٩١/١١-٥٩٥)؛ أحكام الجناية على النفس وما دونها (ص ١٠٦-١٢٤).

(١٨٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٧٢/٢).

(١٨٤) انظر: إعلام الموقعين (٢٧٣/٢).

(١٨٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٢٧/٢).

(١٨٦) انظر: المغني (٥٦٤/١١-٥٦٥).

(١٨٧) أنظر: إيضاح المسالك (ص ١١٤).

(١٨٨) انظر: رسالة القواعد الفقهية (ص ٦٨)؛ فتح الباري (٣٥/١٠).

(١٨٩) انظر: رسالة القواعد الفقهية (ص ٦٨)؛ فتح الباري (٣٥/١٠).

(١٩٠) انظر: زاد المعاد (١٤٥/١-١٤٦)؛ نيل الأوطار (١٣١/٢-١٣٢).

(١٩١) انظر: رسالة القواعد الفقهية (ص ٦٨)؛ فتح الباري (٣٥/١٠).

(١٩٢) انظر: المنثور في القواعد (١٨٣/٣)؛ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (٣٥٠/١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٩٥).

(١٩٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، والرواية الثانية: عكس هذه، والثالثة: التفريق بين الأفعال؛ فيؤخذ بها، وبين الأقوال؛ فلا يؤخذ بها.

انظر: الموافقات في أصول الشريعة (١٥١/١)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٢/٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٥/٨).

(١٩٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٤٠٥/٢)؛ إغاثة اللهفان (٣٧٦/١).

(١٩٥) انظر: نيل الأوطار (١٨٢/٢)؛ عون المعبود (٩٧/٢).

(١٩٦) انظر: فتح الباري (٣٢٧/٦-٣٢٨).

(١٩٧) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٦١).

(١٩٨) انظر: إعلام الموقعين (٥١١/١).

(١٩٩) انظر: إعلام الموقعين (١٨٠/٢-١٨١).

(٢٠٠) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧٥/٥-٧٦).

(٢٠١) انظر: حلية طالب العلم (ص ٧٩)؛ الإعلام بحرمة أهل العلم (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٢٠٢) انظر: فتح الباري (٢٠٠/١).

(٢٠٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥١٢/١٣)؛ أدب الدنيا والدين (ص ٣٨١-٣٨٤).

(٢٠٤) رسالة في القواعد الفقهية (ص ٦٨). وانظر: فتح الباري (٢٠٤/٣).

(٢٠٥) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، ح (٢٠٧٣٩)، وإسناده صحيح، كما ذكر مُحققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤٢/٣٤-٣٤٣).

المصادر والمراجع

١_ القرآن الكريم.
٢_ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٣_ أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٤_ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
٥_ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ض: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦_ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ت: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧_ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين البعلي، ت: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٨_ أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ض: مصطفى السقا، ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٠_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١١_ الاستذكار، يوسف ابن عبد البر، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢_ الإسعاف بالطلب، أبو القسم التواتي، ط١، ١٣٩٥هـ.
١٣_ الأشباه والنظائر، أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل، ت: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤ـ الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي، ت: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٥ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦ـ الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، طبع بمطبعة الإرادة، تونس.

١٧ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ.

١٨ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية،، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩ـ الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، محمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

٢١ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٢ـ الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ض: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٢٤ـ الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥ـ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، ت: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٧ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٨_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ت: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٩_ تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠_ تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني الفاسي، ت: هاشم العلوي القاسمي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١_ تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: د. خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٢_ تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود.
٣٣_ تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤_ تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٥_ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جمال الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٦_ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.
٣٧_ تلخيص المستدرك، شمس الدين الذهبي، مطبوع بهامش المستدرك.
٣٨_ تذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٩_ تذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي الدين المزي، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٤هـ.
٤٠_ جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤١_ الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت.أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢_ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ.

٤٣_ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٤_ جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط٣، ١٤١٧هـ.

٤٥_ الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: يوسف علي بديوي، مكتبة دار التراث، المدينة، ط٤، ١٤١٢هـ.

٤٦_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٧_ الحاوي الكبير في الفتاوى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨_ الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، ت: د. نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت.

٤٩_ حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١١هـ.

٥٠_ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

٥١_ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٥٢_ رساله في القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ت: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٣_ روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ض: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٥٤_ روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، د. مصطفى مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٥_ زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٥٦_ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.
٥٧_ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٥٨_ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥هـ.
٥٩_ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦٠_ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع عون المعبود.
٦١_ السـ ـنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٥٥هـ.
٦٢_ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج،مطبعة دار التأليف، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ.
٦٣_ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوس وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ.
٦٤_ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ت: د. محمود مصطفى حلاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٥_ شرح الرحبية في علم الفرائض، سبط المارديني، ت: د. مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق، ط٩، ١٤٢١هـ.
٦٦_ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٦٧_ شرح المجلة، محمد سعيد المحاسني، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٦هـ.
٦٨_ شرح المجلة، محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ط١، ١٣٤٩هـ.
٦٩_ شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٠_ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ.
٧١_ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٢_ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ علاء الدين ابن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧٣_ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر.

٧٤_ صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٥_ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي.

٧٦_ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٧٧_ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٨_ عمدة التفسير (مختصر تفسير ابن كثير)، أحمد شاكر، اعتنى به: أنور الباز، دار الوفاء، مصر، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٩_ عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٠_ الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، دار الغد العربي، مصر، ط٣، ١٩٩١م.

٨١_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨٢_ فتح الوهاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٣_ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٨٤_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٥_ قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، د. عابد السفياني، مجلة جامعة أم القرى، مجلد (١٣)، عدد (٢٢)، ربيع الأول ١٤٢٢هـ، مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٦_ قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٧_ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٨٨_ القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحِصّني، ت: د. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٩_ فواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد الروكي، دار القلم بدمشق، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٠_ القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، منشورات مكتبة الغزالي، حماة، سوريا، ط٢.

٩١_ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، عبد الرحمن جمعة الجزائري، دار ابن القيم بالدمام، ودار ابن عفان بمصر، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٢_ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٩هـ.

٩٣_ القواعد الفقهية، علي أحمد النَّدْوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.

٩٤_ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٩٥_ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، ت: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٦_ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٧_ فواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٨_ فواعد الوسائل في الشريعة الإسلامـــية، د. مصطفى مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٩_ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ض: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٠_ لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٠١_ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩١هـ.

١٠٢_ مجلة الأحكام العدلية، مطبوع مع درر الحكام.

١٠٣_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٠٤_ المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام بالقاهرة، ط١، ١٩٨٠م.
١٠٥_ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٠٦_ المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ.
١٠٧_ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٠٨_ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الدار العلمية، ١٤٠١هـ.
١٠٩_ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ض: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١١٠_ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت.نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١١١_ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ض: محمد المتقي الكشناوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١١٢_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
١١٣_ المُصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١١٤_ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٦هـ.
١١٥_ المعجم الوسيط، إخراج: د.إبراهيم أنيس، ود.عبدالحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.
١١٦_ معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٧_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١١٨_ المغني، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت.د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٩_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٠_ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢١_ مقاصد المكلفين، د. عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٢٢_ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٣_ المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٤_ المنثور في القواعد، محمد بن بادر الزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٢٥_ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٦_ مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٢٧_ موسوعـة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٢٨_ موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن حميد، دار الوسيلة، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٩_ الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط٢.

١٣٠_ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣١_ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ض.عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٢_ **الوجيز** في **إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة،** بيروت، **ط٤، ١٤١٦هـ.**